

(الثاني)

من أركان الإسلام

(الصلاة)

كتاب

الَّذِينَ فِي صَلَاتِهِمْ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

آياتها أركانها فروضها سننها كيفياتها أركانها



تأليف

إحسان بن إبراهيم

ريال سعودي بمكة  
٧ قروش بمصر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

يطلب من جميع المكتبات الشهيرة بالعالم الإسلامي والموضحة بآخر الكتاب





# کتاب

# الدُّرَرُ فِي الصَّلَاةِ

## عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

آياتها أحاديثها فروضها سننها كفيها أجزاؤها

تأليف

الحاج عباس كزاره

ريال - عودی پنجا  
۷ - قروش بمصر

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

الطبعة الثالثة

طلب من جميع المكتبات الشهيرة بالعالم الإسلامي والموضحة بآخر الكتاب

52820

الطبعة الثالثة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

منقحة وبها زيادات هامة

مطابع دار الكتاب العربي بمصر



## مراجع الكتاب

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - بلوغ المرام .
- ٣ - متن القدوري - طبع إسلامبول .
- ٤ - رسالة ابن أبي زيد .
- ٥ - متن أبي شجاع .
- ٦ - آداب المشى إلى الصلاة .
- ٧ - فقه السنة .
- ٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
- ٩ - الترغيب والترهيب .
- ١٠ - خلاصة الكلام في أركان الإسلام .
- ١١ - رسالة الصلاة .
- ١٢ - الفقه على المذاهب الأربعة .

# إهداء الكتاب لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ

لمن يريد أن يسير على نور من العلم . .

لمن يريد أن يؤدي فريضة كاملة غير ناقصة . .

لمن يرجو الوعد ويخاف الوعيد .

بادروا بالصلاة قبل الفوات واتقوا الله قبل يوم المات

عباس كرامة

## أبواب الكتاب

- ١ - الطهارة . النجاسة وأنواعها والمغفو عنها .
- ٢ - الوضوء : فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، نواقضه
- ٣ - التيمم : أسبابه ، شروطه ، فروضه .
- ٤ - آيات الصلاة الواردة في القرآن الكريم .
- ٥ - الأحاديث النبوية الواردة في الصلاة
- ٦ - فروض الصلاة .
- ٧ - سنن الصلاة .
- ٨ - كيفية الصلاة .
- ٩ - كيفية الصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة .
- ١٠ - » » » » مالك .
- ١١ - » » » » الشافعي .
- ١٢ - » » » » أحمد بن حنبل .
- ١٣ - آداب الصلاة .
- ١٤ - خطبة منبرية في الصلاة .



كلمة حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ محمد العربي الجزائري

المدرس بالمسجد الحرام ومدرسة الفلاح بمكة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد الرهادي أمنته  
إلى الأبد المستقيم وعلى آله وصحبه الذين نشروا  
حاشي شريعته على الظاعن والمقيم وعلى لنا بعرونا بعينهم  
والإيعة الأربعة وكل تابع لهم وفقد بهم بانخلاص وقلب  
سليم أما بعد فقد أطلعت على ما جمعه المحترم  
الحاج عباس كرايرة من أحكام الصلاة على مذاهب الأربعة  
المستدرك فوجدته مفيداً نافعاً لأخوانه المسلمين  
أثابه الله على سعيه ثواب المخلصين العالمين  
كتبه خادم العلم بالحرم المكي ومدرسة الفلاح  
محمد العربي الجزائري  
حامداً ومصلياً

في يوم الثلاثاء ٢٦ هـ ربيع الثاني  
١٣٦٩ م

كلية حضرة صاحب القضية  
الشيخ محمد يحيى ابن

عضو رئاسة القضاء بالمملكة العربية السعودية بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعذرة وصحبه جمعين  
أما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة التي ألفها الشيخ عباس كزاره فوجدت  
مؤلفها قد ذكر الآيات والأحاديث الواردة في الصلوة وما يتبعها ونقل عبارات  
الفضلاء الموجودة في التوراة المولفة فيها بعينها ولم يتصرف فيها بتغيير ولا تبديل  
أمانة منه في نقل العلم وقصد بذلك انتفاع الناس في دينهم ودنياهم  
فجزاه الله خيرا ونفع بمؤلفه المسلمين والمسلمات أنه سميع قريب الحكيم العليم

حرره هـ جماد اول سنة ١٢٦٩

كاشفه محمد يحيى ابن  
الحنفى



كلمة حضرة صاحب الفضيلة

# الشيخ طه محمد السكاك المالكى

من علماء الأزهر والدرّس المنتدب بكلية الشريعة  
بالحكومة العربية السعودية بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسمعتهم بعدهم .

أما بعد ، فقد اطلعت إجماعاً على كتاب «الدين والصلوة»  
وتنصرت على ما يتجس من بندق الإمام مالك رحمه الله ،  
فالفقه كتاباً جامعاً نقيداً ولا سيما للجماعة العربية المسلمة  
وزادنى طمأنينة ما علمت من إشراف الأستاذ الهدية السيد  
محمد أمين كنى ، على صحة وترتيب .

جزى الله المؤلف والشرف عن المسلمية جزاءً كريماً .

طه محمد السكاك المالكى

المدرس بالمعهد السعوى والمسجد الحرام

تمت في يوم الجمعة المبارك ١٤١٤ هـ جارى الأول ١٣٦٩ هـ

كلمة حضرة صاحب الفضيلة

السيد علي بن عبد الله الكلي

المدرس بالمسجد الحرام ومبدرسة الفلاح بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدراً  
واعلى لمن انتب لحنانه ذكراً والهداية  
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه  
والسالكين على صوابه وبعد فإن حاجته  
الحاجة الموفق عباس كرارة من أحكام  
الصلوة سفر مفيد للقاصه فذكر لهم  
بهذا الواجب الدين المحتم فجزاه الله خير  
الجزاء وتقبل منه هذه العمل النافع المفيد  
وأثابه عليه ثواباً جزيلاً إنه سميع  
عجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
فانهم العلم الشريف بمكة الفلاح والمسجد الحرام

السيد

علي بن عبد الله الكلي

حرفي ٢٠ جمادى اول سنة ١٣٦٩

للفائدة به



كلمة حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

الإمام الثاني بالمسجد الحرام بمكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من نחסنات الحاج عباس كرامه المشتغل بطب الأسنان  
ان يتفانى مع مرام حرفته في التوجه الى خدمة الدين  
فتراه من حين الى حين يخرج مؤلفاً مفيداً للناس في دينهم  
ككتاب الدين والحج والدين والأدب والأُن وقد توجه  
لجمع عبارات العلماء والفقهاء والمؤلفين في الصلاة فخرج  
لنا كتاب الدين والصلاة فانا نحمد له هذا الجهد الطيب  
والعمل المشكور ونسأل الله ان ينفع بكتابه من يحبون  
تطبيق عباداتهم لأن الصلاة هي عماد الدين على المشهور  
المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة الذين يعتنق  
مذاهبهم جمهور عامة المسلمين في مشارق الأرض  
ومغاربها خصوصاً وقد ظهر الكتاب من مكة المكرمة وقرظه  
نخبة من العلماء في العهد السعودي عهد العلم والأمن  
والطمأنينة والترقي والتقدم الى الأمام

الإمام الثاني بالمسجد الحرام بمكة  
محمد عبد الرزاق حمزة

١٩ ص ١٩٤  
سبع النسخة ١٩ ص ١٩٤

# كلمة نابغة بحجاز وشاعرها

الأستاذ محمد حسن عواد

عضو مجلس الشورى بمكة المكرمة ورئيس غرفة التجارة  
وعضو مجلس الاتحاد الإسلامي بلندن

صديقنا الفاضل الحاج عباس كرامة رجل خلق للنفع العام  
فهو يعرف نشاطه في شئون التأليف بهمة وإخلاص يلهم  
المنتفعون من كتبه الدينية ومن عملياته في عيادته الناجحة في قلب  
مكة المكرمة .

وللحاج عباس في تأليف كتبه طريقة مبتكرة هي تركيزها  
في وحدة تجمع شتاتها ثم تفرعها إلى نواح قريبة من النقطة المركزية  
التي اختارها محوراً لتأليفه النافع وهي « الدين ، فهو يتحدث عن أركان  
الإسلام الخمسة في خمسة كتب : الدين والشهادة ، الدين والصلاة .  
الدين والزكاة ، الدين والصوم ، الدين والحج وله كتب أخرى .  
فكتاب الدين والصلاة نال من الذيوع والانتشار ما لم ينله  
أى كتاب آخر .

وما رأيت كتاباً جامعاً لأعمال الحج والعمرة أكثر رواجاً  
من كتاب الدين والحج .

كما ترى في هذه الكتب حديث المرشد العام والمجاهد الباسل  
ورجل الأعمال النشيط ، لا حديث رجل الاختصاص الذي  
يحسب حساب النقد والنقاش .

وقد راجت كتبه بفضل فكرته العملية وإخلاصه وجرأته ،  
وأصبح قراؤها من كل الطبقات لأنها مكتوبة لكل الطبقات .

محمد حسن عواد



# تقرير مجلة الأزهر

لكتابي الخامس من مجموعة أركان الإسلام الخمس

على المذاهب الأربعة

## كتاب الدين والحج

هذا أجمع ما رأينا من الكتب المؤلفة في موضوع خاص ،  
فقد استوعب قلب مؤلفه الفاضل ، الحاج عباس كرامة ، كل ما كان  
يتصل بالحج من فرائض وسنن وأدعية وكل ما يتعلق به مما يجب  
أن يعرفه الحاج . وزاد في تكميله فوضع صوراً للأماكن المقدسة ،  
وعين بالكيلو مترات بعدها عن المدن الحجازية . فلم يترك صغيرة  
ولا كبيرة مما يطرأ على ذهن الحاج أو لا يطرأ إلا أتى عليها .  
ومن فوائده أنه بدأ بشرح أركان الدين الخمسة ، ثم تناول الحج  
بالكلام فوفاه حقه من كل ناحية ، ولو كنا نريد أن نعد ما أتى  
به من الفوائد عدأ لاستوجب ذلك مكاناً كبيراً من هذه المجلة ،  
فنكتفي بالإيجاز .

ومما لا يصح أن نغفله أن مؤلفه الفاضل عمد إلى ضروب من  
المشوقات كالصور الفوتوغرافية ، والإكثار من صور الخطوط  
اليدوية خص بها بعض الأدعية والمواقف ، فجاء كتاباً فريداً في باب  
يشكر صاحبه على وضعه ويرجى له الجزاء الأوفى .

ذوالقعدة سنة ١٣٦٨ - مجلة الأزهر تصدر شهرياً عن مشيخة الأزهر الشريف بـبصر

## كلمة حضرة صاحب الفضيلة العالم العلامة الكبير

الشيخ عبده الشريف محمد خليل

رئيس هيئة الوعظ والإرشاد بالمغرب الأقصى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على القائل الصلاة  
عماد الدين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وبعد : فقد وقع نظري  
على نبد مختارة من كتاب الدين والصلاة فألفيته لطيف العبارة  
سهل الإشارة كيف لا والجامع له يدعى الحاج عباس كرامة والله  
أسأل أن يكون تأليفه خير بشارة ويعلى في أفق الحق مجده وضيائه .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

عبده الشريف محمد خليل

## كلمة حضرة صاحب الفضيلة العلامة

الشيخ محمد عثمان إبراهيم الأموي

من كبار علماء المنمة بالسودان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :  
فقد اطلعت على كتاب ( الدين والصلاة ) لمؤلفه الفاضل المجتهد  
والأديب الأريب المجد من وفقه الله تعالى لإرشاد عباده الحاج  
عباس كرامة فوجدته كتاباً فريداً في باب معنياً لطلابه حافلاً بشتى  
المواضيع النافعة مفيد للعامة مذكر للخاصة خالياً من ركاكة الألفاظ  
والتعقيد منزهاً عن الألفاظ الجامعاً اللهم من قواعد الصلاة موفياً  
بالفرض المنشود فجزى الله المؤلف خير الجزاء ورفع عمله وأعلى  
منزله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد عثمان إبراهيم الأموي



## لماذا ألقت هذه الكتب؟

الدين والشهادة - الدين والصلاة - الدين والزكاة - الدين  
والصوم - الدين والحج - الدين والحرم - الدين والتاريخ -  
الدين والأدب - الدين والمرأة .

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة  
جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وفي حديث آخر : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك  
من حمر النعم » .

فلما أنعمت نظري في هذين الحديثين الشريفين ، عزمتم  
وتوكلت على الله .

وأقبلت على مطالعة الكتب الدينية ، والطبية ، والتاريخية ،  
والأدبية فوفقني الله لإخراج هذه الكتب ، وكنت كلها تم واحد  
منها عرضته على بعض الأساتذة الأفاضل من العلماء ، فكانوا  
يستحسنون ما أصنع ، ورأيت من الجمهور إقبالا رائعاً من كل  
الطبقات فشجعتني ذلك على إعداد هذه الكتب كتاباً بعد كتاب ،  
ولدى كتب متعددة سأحاول طبعها إن شاء الله وأسأله تعالى أن  
ينفع بها المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

عباس كراد

## نداء عام

إلى كل من يهمه أمر الدين الحنيف

في العالم الإسلامي

أرحب بكل مقال أو كلمة لفت نظر أحد من القراء ،  
إلى ما عسى أن أكون قد قصرت فيه أو إلى تصحيح خطأ  
أو نسيان وذلك في سبيل المنفعة العامة وخدمة الدين والشعوب  
الإسلامية ، يتكرمون بكتابته للعمل على وضعه في كتيبي  
المبينة في آخر كل كتاب لنشره إن شاء الله في الطبعة  
القادمة ، مع رجائي الاختصار في الموضوعات على أن لا يزيد  
عن صفحتين أو ثلاثة على الأكثر من هذا الحجم ، وسأنسب  
كل مقال لكتابه .

العنوان } مصر : ميدان السيدة زينب - مكتبة كرامة  
} مكة : شارع المسعى أمام باب السلام - عباس كرامة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

مقدمة الكتاب

لقد قدر الله لي أن أسافر من مصر إلى مكة المكرمة بقصد الحج في سنة ١٣٤٨ هـ ، ولما رجعت إلى مصر وآن وقت الحج شفقت به فتعددت الحج وزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في كل عام ولما حضرت كعادتي للحج في سنة ١٣٦٠ وفقت للإقامة بمكة وطاب لي المقام فيها وعندئذ بدأت بتأليف كتابي المسمى « الدين والحج » الجامع لأركان الإسلام الخمسة جملة ، ولأحكام الحج مفصلاً على المذاهب الأربعة وزيارة المدينة المنورة بالصورة المقرظة من مشيخة الأزهر الشريف ، والجرائد والمجلات .

وفي عام ١٣٦٩ فكرت في أن أول ما يتقرب به العبد إلى الله الصلاة الركن الثاني للدين التي يقوم بأدائها كافة



المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة وأكثرهم يؤديها من غير معرفة بكيفيةها وفروضها وسننها وآدابها فعرضت الأمر على صديقي الزاهد الورع العلامة المحقق الأستاذ السيد محمد أمين كتبي المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام فرحب بي وقام حفظه الله بمساعدتي في تنفيذ هذه الفكرة أحسن قيام والحق أن الفضل يرجع إليه في تدوين بعض مسائله وتنظيم عباراته ومراجعتنا أمهات الكتب المؤلفة في الفقه على المذاهب الأربعة ، فله مني جزيل الشكر ومن الله عظيم الأجر والكمال لله وحده .

على أننا نرحب بكل من يلفت نظرنا من أهل الفضل والعلم إلى ما عسى أن نكون قد قصرنا فيه أو إلى تصحيح ما تقع فيه من خطأ أو نسيان وذلك في سبيل المنفعة العامة .  
رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء  
رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

عباس كرامة

المنزل بمكة المكرمة - المسمى أمام باب السلام  
( المنزل بمصر - شبرا شارع السكرجي رقم ۲۴ )

# كُتَابُ الطَّهَارَةِ

« وينزل من السماء ماء ليظهركم به »

لما كانت الصلاة لا تصح بلا طهارة ، فلنبدأ أولاً ببيان

الطهارة لأنها وسيلة للصلاة .

الطهارة : لغة النظافة ، وشرعاً نظافة مخصوصة ، وهي

الوسيلة للصلاة ، فلا صلاة بلا طهارة تامة .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ » ( أى من وقع

منه الحدث ) حَتَّى يَتَوَضَّأَ . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ :

مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

( رواه البخارى )

ويراد بها فى الفقه : إزالة النجاسة ، والوضوء ، والغسل ،

والتييم .

المطهرات الشرعية أربع : الماء ، والتراب ، والحجر ،

والداغ .

وقد خلق الله الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء إلا ما غير  
لونه ، أو طعمه ، أو ريحه . قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ  
مَاءً طَهُورًا » .  
(الفرقان)

وقال عز وجل :

« وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطَهَّرَ بِكُمْ بِهِ  
وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ » .  
(الأنفال)

### أقسام الطهارة وحكماتها

تنقسم الطهارة إلى قسمين : الطهارة الظاهرية ، والطهارة  
الباطنية .

فالطهارة الظاهرية هي : طهارة البدن ، والثوب ، والمكان

والطهارة الباطنية هي : طهارة النفس ، والجوارح من

الأخلاق السيئة ، والأعمال الذميمة .

تنقسم الطهارة الظاهرية إلى قسمين :

طهارة صغرى : وتسمى بالحدث الأصغر . وتعرف

بالوضوء والتيمم .



وطهارة كبرى : وتسمى بالحدث الأكبر . وهي :

الغسل . وسيأتي الكلام عليها .

وحكمة طهارة البدن بالماء تنشيطه ، وإزالة ما به من النجاسة والأوساخ ، فتفتح مسامه ليسهل عليه التنفس ، ويرتاح كثيراً كما ثبت ذلك طبيياً ، ويتبع ذلك طهارة مكان الصلاة من النجاسة .

ولا يخفى أن الإنسان إذا كان قذر الثياب والبدن ، اشمازت منه النفوس ، وتحولت عنه القلوب والعيون ، وكذلك إذا أراد أن يقابل أحداً من الحكام ، أو ملكاً ، أو أميراً ، فلا بد أن يلبس أحسن الثياب وأنظفها ، وأن يزيل ما على جسمه من الأوساخ والأقذار ، حتى لا يراه في حالة تبغضه إليه وتنفره منه ، وإذا كان الأمر كذلك مع المخلوقين بعضهم مع بعض ، فكيف يكون حال من يقف بين يدي ربّ الأرباب ، وملك الملوك ؟ لهذا فرض الشارع الحكيم الطهارة الظاهرية : الوضوء والغسل ، لأجل أن يكون الإنسان ، نظيفاً خالياً من النجاسة والأوساخ ، عند أداء فريضة الصلاة ، ووقوفه

بين يدي مولاه ، ودخوله في حضرته لطلب عفوه ورضاه .

قال الله تعالى :

« فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » .

( التوبة )

وقال جل شأنه :

« مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ

( المائدة )

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » .

وقال عز وجل : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » . ( المدثر )

وقال عليه الصلاة والسلام : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ » .

( البخارى )

## النجاسة وأنواعها

« وثيابك فطهر »

النجاسة لغة القذارة ، وهي ضد الطهارة . وأنواعها :  
الدم ( ماعدا الكبد والطحال ) ، لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ  
وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . ( عن ابن عمر )  
القيح ( وهو المِدَّة التي يخالطها دم ) ، والصدید ( وهو  
ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها )  
والقيء ، والمسكر المائع ، وما يخرج من السبيلين ، ماعدا المني  
فإنه طاهر ) ، وميتة الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له دم  
ذاتي يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة الحيوان البحري فإنها  
طاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوَةٌ الْحِلُّ  
مَيْتُهُ » .

وبخلاف ميتة الآدمي فإنها طاهرة ، وبخلاف ميتة  
الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه ، كالجراد  
فإنها طاهرة كما تقدم .



والكلب والخنزير وما تولد منهما ، أو من أحدهما ،  
ولو مع غيره .

### إزالة النجاسة

تزال نجاسة الدم ، والقئح ، والصديد ، والقئ ، بغسل  
محلها بالماء مرة إن كان ذلك مزبلاً لها فتطهر ، والتثليث أولى  
وأفضل ، والماء الذي يجوز به التطهير يشترط فيه ألا ينتقل  
من حالته الطبيعية الأصلية ، وهي الرقة والسيلان ؛ لأنه  
إذا انتقل من الرقة إلى الشخونة لم يكن صالحاً لإزالة أى شيء  
من أنواع التطهير<sup>(١)</sup> .

ويطهر جلد الميتة بالذبغ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا  
دُبِغَ الإِهَابُ (الجلد) فَقَدْ طَهُرَ » .

(عن ابن عباس)

ويستثنى جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من  
أحدهما مع حيوان طاهر فإنه لا يطهر بالذبغ ، وأما جلد الحيوان  
الماكول إذا ذبح فإنه طاهر .

(١) ملحوظة : شروط الماء الذى يجوز التطهير به مذكورة فى كتب الفقه ان  
يريد الاطلاع عليها .

وإذا تنجس شيء بولوغ الكلب ، فإنه يغسل سبع مرات  
واحدة منها بالتراب الطهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ (أى يلق ما فيه)  
ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »

وفي رواية : « أَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وفي أخرى : « السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ » .

( رواه مسلم )

هذا في مذهب الشافعي وأحمد ؛ أما الحنفية فقالوا بنجاسة  
لعابه فقط ، وقال مالك : إن الأمر بهذا الغسل تعبدى  
والكلب طاهر .

أما نجاسة الخنزير فهي بالقياس على الكلب ، لأنه أسوأ  
حالا منه لنص الشارع على تحريمه ، وحرمة اقتنائه .

والمسكر المائع كالخمر وأمثالها يطهر بزوال المادة  
المسكرة فيه ، كأن تصير الخمرة خلا

والخارج من السبيلين كالبول والغائط ( المذرة ) يجب  
إزالته بالماء ، ويسن بحجارة ثم ماء ، ويكفي بماء أو ثلاثة

أحجار ينقى بها المحل ، فمن عبد الله يقول :

( أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتيه  
بثلاثة أحجار يستجمر بها ، فوجدت حجرتين والتمسنت  
الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين  
وألقى الروثه وقال هذا ركس (أى رجيع) .

( رواه البخارى والترمذى والنسائى )

ويكفى فى بول الطفل الذى لم يأكل الطعام ، رش الماء  
على محل البول ، فمن عائشة رضى الله عنها قالت :  
( أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال  
فى حجره فدعا بماء فصبه عليه ) .

( رواه مسلم )

### النجاسات المعفو عنها<sup>(۱)</sup>

يعنى من النجاسات عن قليل الدم وكثيره إذا كان من  
الإنسان نفسه ، أو كان من البراغيث أو القمل أو البعوض  
أو الفسافس .

(۱) تفصيل مذکور فى کتب الفقہ لمن یرید الاطلاع علیہا :



ويعنى عن قليله فقط إذا كان من غير الإنسان أو من  
الحيوانات الأخرى .

وكذلك يعنى عن الميتة التى لادم لها سائل ، إذا وقعت  
فى الماء القليل ولم تغير شيئاً من أوصافه ، ( والميتة التى لادم  
لها سائل مثل الذباب ، والعقارب ، والصراصير ، وغيرها من  
كل ما إذا قطع منه عضو لا يسيل منه دم ) .

## آداب قضاء الحاجة

علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الأدب في قضاء الحاجة ، وإزالة الضرورة : أن نستتر ، وأن نبتعد عن الناس في الخلاء والصحراء والحقل ، وأن نجتنب استقبال الأماكن الطاهرة المحترمة كما سيأتي :

عند قضاء الحاجة ( أى عند التبول والتبرز ) يستحب مراعاة الآداب الآتية :

١ - إذا أراد قاضى الحاجة الدخول إلى بيت الخلاء ( المرحاض ) فليدخل برجله اليسرى ويخرج برجله اليمنى ، بعكس ما يفعل إذا أراد دخول المسجد أو الخروج منه ، وأن يقول كما ورد في الحديث الشريف ، عن أنس قال : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ) .  
( رواه الحمزة )

وأن يقول عند خروجه : ( غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي ) .

٢ - أن يعدّ ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائماً، ويتأكد الجلوس عند التغوط .

٣ - أن يختار لقضاء حاجته مكاناً طاهراً رخوياً، فيجتنب الأماكن النجسة لئلا تنجسه، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه، وأن يجتنب ثقب الأرض لئلا يخرج منه ما يؤذيه، وأن يختار مكاناً خالياً مما يؤذيه .

٤ - أن لا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يُسمع صوت ما يخرج منه، ولا يشم ريحه، وأن يرفع ثوبه تدريجاً ليستر عورته، إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة لقول أنس رضي الله عنه .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض )

( رواه الترمذي وأبو داود )

فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر

وأن يجلس معتمداً على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج نخديه ، لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطي رأسه حال قضاء حاجته ، وحال الاستنجاء والاستجمار حياءً من الله والملائكة .

۵ - يحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض أو قضاء ، قراءة قرآن من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه ، وأما فى القضاء فتحرم إلى أن يفارق المحل ، كما أنه يحرم عليه أن يدخل بمصحف أو بمضه ، ولو آية إلا إذا أراد أن يتخذه حرزاً ، أو خاف عليه من الضياع فإنه يجوز .

۶ - يحرم قضاء الحاجة فوق قبر لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ ) . وقرر العلماء تحريم قضاء الحاجة على القبر .



## الاستنجاء

هو غسل ما تلوث من المخرج بالنجاسة الخارجية منه بالماء ، أو مسحه بالأحجار ، ونحوها مما ينقى ويسمى المسح بالأحجار ونحوها ( استجماراً ) ، وهو سنة مؤكدة .

فمن ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً . قال : من وضع هذا ؟ فأخبر . فقال : اللهم فقهه في الدين » . ( البخارى )

وعن أنس بن مالك يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجىء أنا وغلام معنا إداوة فيها ماء ، يعنى يستنجى به » . ( رواه البخارى )

فيجب على قاضى الحاجة بعد انقضاء حاجته بولا أو غائطاً أن يستنجى بالماء حتى تزول النجاسة ، ويجوز له أن يمسح المحل بحجر أو نحوه ، كقرطاس أو خرقة من ثوب ؛ ولكن يشترط للاستنجاء بالحجر ونحوه ألا يقل عن ثلاث مسحات مزيلات للنجاسة ، والمعمل عليه عند الحنفية إنقاء المحل ، وألا تكون النجاسة قد انتشرت إلى موضع آخر ، وألا تكون قد جفت

فإن انتشرت أو جفت فلا تكفي الأحجار ، وحينئذ وجب استعمال الماء لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمنى ، ويندب بلّ أصابع اليسرى قبل ملاقات الأذى ، لئلا يشتد تعاق النجاسة بها ، ويندب أيضاً غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء من منظف ، ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء

## الوضوء

« يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »

الوضوء هو الوسيلة المباشرة للصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونه ، ويراد به غسل أعضاء مخصوصة من جسم الإنسان لتطهيرها من الحدث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) :

وفي رواية : ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) :  
( عن أبي هريرة )

وقال عليه الصلاة والسلام : ( الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ) .  
ومن أراد الوضوء فليسم الله تعالى مع النية قائلا :  
( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) لقوله صلى الله عليه وسلم :  
( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ  
أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) .

ثم يغسل يديه إلى الكوعين ، أو إلى الرسغين ثلاثاً

بثلاث غرفات ، ثم يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات مبالغاً  
في المضمضة إن لم يكن صائماً ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً  
بثلاث غرفات مبالغاً في الاستنشاق ما لم يكن صائماً فتكره  
المبالغة خوفاً من فساد صومه ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً بثلاث  
غرفات مستوعباً الوجه بالغسل في كل مرة ، ثم يغسل يديه مع  
مرفقيه كل واحدة ثلاثاً بثلاث غرفات مستوعباً اليد بالغسل  
في كل مرة ، ثم يمسح رأسه كله بماء جديد بيديه ، يقبل بهما  
ويدبر ، يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي  
بدأ به مستوعباً بالمسح جميع رأسه ، ثم يمسح الأذنين بماء جديد  
بإدخال السبابتين في صماخ الأذنين وإدارة الإبهامين على ظاهرهما  
فيمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين ، وباطن الأذنين  
بباطن السبابتين ، ثم يخلل أصابع يديه ورجليه ولحيته .

ويسن تخليل اللحية الكثيفة التي لا ترى بشرتها من  
تحتها ، ويفترض تخيل اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها من  
تحتها ، وحدث الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى  
أسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين ، ثم يغسل



الرجلين مع الكعبين كل واحدة ثلاثاً بثلاث غرفات  
مستوعباً بالغسل الرجل مع كعبيها في كل مرة .

والفرض هو الغسلة الأولى إذا عمت جميع العضو المغسول  
والغسلة الثانية والثالثة سنة ، ويقدم فيه العضو الأيمن على  
اليسر ويستاك بعود إن وجده ، وإلا فيستاك بأصابعه عرضاً  
في الأسنان ، وطولاً في اللسان ، وأن يوالى فيه ؛ بأن يغسل العضو  
الثاني قبل جفاف الأول ويرتب أعضاء الوضوء ، ويقدم بعضها  
على بعض ، كالترتيب المذكور في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ  
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »  
( المائدة )

قال أبو عبد الله : ( وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً ، وَلَمْ  
يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ) وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ )

## کیف کان يتوضأ رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم ؟

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو  
ابن يحيى المازنى عن أبيه ، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد (وهو  
جد عمرو بن يحيى) أتستطيع أن تريني كيف كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ،  
فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض  
واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين  
مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر  
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان  
الذى بدأ منه به ، ثم غسل رجله فقال : هكذا رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ . (رواه البخارى)

وقال عليه الصلاة والسلام ضمن حديث طويل : ( من  
توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه  
غفر له ما تقدم من ذنبه ) (رواه البخارى)

## الاقتصاد في ماء الوضوء

عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَا تُسْرِفْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ . »  
(رواه أحمد)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم . »  
(رواه أحمد في مسنده)

وعن عبد الله بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل (الصرف) وهو كيوم ولدته أمه . »  
(رواه مسلم وأبو داود)

## السواك وفوائده

وما جاء فيه من الأحاديث

السواك تنظيف الأسنان بعود (الأراك) أو كل طاهر  
خشن ، ويسنُّ في الوضوء عند المضمضة ، وفي كل وقت  
إلا بعد الزوال للصائم

والغرض من السواك تطهير الفم مما بقي من فضلات  
الأغذية ، أو الرائحة الكريهة فيصبح الجسم .

فينبغي أن ينوي الإنسان عند السراك تطهير فيه ( فمه )  
لقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى في الصلاة

وقال عليه الصلاة والسلام « لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا رُبَّ عِشَاءٍ إِلَى ثَلَاثِ

اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ وَلَوْلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ

مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ . »

( رواه البخاري )



## دعاء الوضوء

يسنُّ للشخص بعد أن يتوضأ أن يستقبل القبلة ، ويرفع يديه إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . لقوله صلى الله عليه وسلم : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . »

( عن عمر رواء الترمذی )

## فرائض الوضوء ( أركانه )

عند أبي حنيفة أربعة : غسل الوجه ، غسل اليدين مع المرفقين ، مسح ربع الرأس ، غسل الرجلين مع الكعبين .

عند مالك سبعة : النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين مع المرفقين ، مسح جميع الرأس ، غسل الرجلين إلى الكعبين ، الفور ، التدايك .

عند الشافعي ستة : النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين مع المرفقين ، مسح بعض الرأس ، غسل الرجلين مع الكعبين ، الترتيب .

عند أحمد بن حنبل ستة : غسل الوجه ، غسل اليدين ، مسح جميع الرأس ، غسل الرجلين ، الترتيب ، الموالاة .

### سنة

عند أبي حنيفة تسعة : التسمية ، النية ، السواك ولو بالإصبع ، المضمضة ثلاثاً ولو بغرفة واحدة ، الاستنثار بثلاث غرفات ، استيعاب الرأس بالمسح مرة ، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس ، الدلك ، الترتيب ، الموالاة .

عند مالك سبعة : غسل اليدين إلى الكوعين ، المضمضة ،  
الاستنشاق ، الاستنثار ، مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ،  
وتجديد الماء لهما ، ورد مسح الرأس .

عند الشافعي أحد عشر : التسمية ، السواك ، المضمضة  
الاستنشاق ، بثلاث غرفات ، مسح جميع الرأس ، مسح  
الأذنين ، ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، تثليث كل من الفسل  
والمسح ، التتابع ، التيامن ، التدليك ، الموالاة .

عند أحمد بن حنبل ثمانية : غسل الكفين ثلاثا ، البدء  
قبل غسل الوجه بالمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ،  
والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس ، التشهد  
المعلوم بعد الفراغ من الوضوء ، الاحتراس من الإسراف في  
الماء والتقتير .

## نواقض الوضوء

عند أبي حنيفة ثمانية : ما خرج من السبيلين مطلقاً ، زوال التمييز ، الشعور بنحو إغماء أو جنون أو مسكر ، النوم إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض ، قهقهة متصلّ بالغ إذا سمعها من بجواره ، المباشرة الفاحشة من غير حائل ؛ أما اللمس مهما كان فلا ، سيلان نجاسة كدم أو قيح ، التقاء من الفم بحيث يملؤه .

عند مالك سبعة : ما خرج من السبيلين ، النوم الثقيل ، زوال العقل بسكر أو جنون أو إغماء ، الردة ، الشك في الحدث ، لمس الذكر المتصل بباطن الكف ، لمس بالغ مشتبهة مع قصد اللذة أو وجودها .

عند الشافعي ستة : ما خرج من السبيلين ما عدا المنى ، زوال التمييز ، الشعور بنحو إغماء أو جنون أو مسكر ، النوم إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض ، التقاء بشرتي الرجل بالمرأة سواء كان بشهوة أو غيرها إذا كانت أجنبية بلا حائل ، لمس فرج الأدمى قبلاً أو دبراً بباطن الكف بلا حائل .

عند أحمد بن حنبل ثمانية : ماخرج من السبيلين ، النوم  
إلا النوم اليسير من القائم والقاعد ، مس فرج الأذى المتصل  
بلا حائل لمس امرأة أجنبية بشهوة ، أكل لحم الجذور : الإبل ،  
الردة ، تغسيل الميت ، كل نجس خرج من باقى البدن .



## مكروهات الوضوء

مكروهات الوضوء هي :

١ - الإسراف في صب الماء بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضيء ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد ، فإن الإسراف فيه حرام .

٢ - الزيادة على الثلاث في المغسول ، وهي من الإسراف والزيادة على المرة الواحدة في الممسوح إذا قصد بالزيادة أنها للوضوء ؛ أما إن كانت الزيادة للنظافة أو التبريد فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء ، وإلاً حرم .

٣ - المسح على الرقبة بالماء لأنه غلوٌّ في الدين وتشديد فيه .

٤ - مبالغة الصائم في المضمضة والاستنثار ، مخافة أن

يفسد صومه .

٥ - التوضؤ في موضع متنجس ، خوفاً من أن يصيبه

شيء من رشاش الماء المتنجس لسقوطه على الموضع المتنجس .

٦ - الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله إلا الحاجة .

## مباحث الغسل

« وإن كنتم جنباً فاطهروا »

للفسل موجبات ( أسباب ) ، وشرائط ، وفرائض ،  
( أركان ) ، وسنن ومندوبات وأنواع ، ومكروهات .

### موجباته

يوجب الغسل أمور خمسة وهي : دم الحيض أو النفاس ،  
أو ولادة بلا دم ، موت المسلم ، إلا إذا كان شهيداً على التفصيل  
الآتي في بيان الشهيد في كتاب الجنائز ، إسلام الكافر جنباً .  
أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل ، الجنابة وتحصل  
بأمرين :

( أحدهما ) بنزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان  
بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو بالنظر أو بالفكر أو نحو ذلك ؛  
فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم في الثوب أو على  
البدن أو على ظاهر القبل فإنه يجب عليه الغسل بلا فرق بين  
أن يتحقق كونه منياً أو يشك في كونه منياً أو مذياً وسواء ،

في ذلك أن يذكر لذة في نومه أو لم يتذكر ، ومن لاعب امرأته أو نظر أو تفكر في ما يثير الشهوة أو نحو ذلك تخرج منه بسبب ذلك إلى ظاهر القبل في اليقظة فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المني عن مقرّة بالذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل في المذاهب .  
أما الخارج بدون لذة أصلاً ، كما إذا خرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الغسل .  
( ثانيهما ) إيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر فيجب الغسل به على تفصيل في المذاهب .

### شروطه

أما شروطه فهي : شروط الوضوء السابقة إلا أن الإسلام ليس شرطاً في صحة غسل الكتائية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها ، ولو بلا نية ، وكذلك يختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب .

## فرائضه

وأما فرائض الغسل فهي : النية ، عند غسل أوّل جزء من البدن ، ولا يضر تقدّمها على ذلك بزمن يسير ، تعميم الجسد ، والشعر بالماء الطهور .

وفي افتراض إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب .

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة ( جزء من البدن ) لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعم بالماء ما غار من جسده كعمق سرتة وموضع جرح برى غائراً ، ولا يكافئ إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وشمع وقذى في عينه ، ويجب أن ينزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها الضيق ، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل

بنفسه . هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة في أسفل  
الصحيفة في المذاهب .

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة . وقد اختلفت فيها  
المذاهب .

### أنواع الغسل

ينقسم الغسل إلى مفروض وغيره . فالاغتسالات  
المفروضة أربعة وهي : الغسل من الجنابة ، والغسل من  
الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ومن  
الولادة بلا دم كما تقدم ، وغسل الميت ؛ وما عدا هذه الأربعة  
المرتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ومنه مندوب كما  
هو مفصل في المذاهب .

وأما مكروهاته فهي ترك سنة من سننه على التفصيل  
المتقدم في الوضوء .



## التيمم

« فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا »

### أسبابه وشروطه

التيمم هو نوع من الطهارة ، ويكون باستعمال التراب الطاهر في مسح الوجه واليدين بدلا من الماء ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ) .  
( النساء )

الأسباب المبيحة للتيمم هي :

أولا : فقد الماء ؛ بأن لم يجده الإنسان أصلا أو وجد ماء

لا يكفي للطهارة .

ثانياً : المعجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه ، بأن

يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله أو كان

يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب أو نحوه ؛ أما من

فقد الماء فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة

( ٤ )

مكتوبة ، وصلاة جنازة وجمعة ، وعيد ، وطواف ، وناقلة .  
وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب  
الشرعية فإنه كفاقد الماء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .  
ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض  
باستعماله أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء ، إذا استند في ذلك  
إلى تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم .

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى  
على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، سواء أكان العدو آدمياً  
أو حيواناً مفترساً .

ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال ، ولو خاف ( ظناً  
لا شكاً ) عطش نفسه أو عطش آدمي غيره ، أو حيوان  
لا يحل قتله ، ولو كلباً غير عقور ، عطشاً يؤدي إلى هلاك ،  
أو شدة أذى ، فإنه يتيمم ويحفظ مامعه من الماء ، وكذلك  
إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة  
نجاسة غير معفو عنها .

ومنها فقد آلة الماء كحبل ودلو ، لأنه يجعل الماء الموجود

في البئر ونحوها كالمفقود ، ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فإنه في كل هذه الأحوال يتيمم .

والتيمم ضربتان على الصعيدي ، يمسح بإحدهما وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين عند أبي حنيفة والشافعي ، وعند أحمد تكفي ضربة واحدة ، يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وعند مالك الواجب هو الضربة الأولى فقط دون الثانية .

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض عند أبي حنيفة ومالك ، وعند أحمد والشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهور ، وكان عليه الصلاة والسلام يتيمم فلم يمسح به يديه ووجهه إلا مرة واحدة .

وكيفية التيمم أن يضرب يديه على التراب الطاهر ويقول بقلبه حال ضربه . ( نويت استباحة فرض الصلاة ) ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما على التراب ثانياً ، ويمسح اليد اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ، مستوعباً بالمسح جميع يديه من أطراف أصابعها إلى المرفقين ، ويتيمم على التراب الطاهر

وكل ما كان من جنس الأرض طيباً طاهراً، وهو ما لا ينطبع  
بالنار ويصير رماداً، فيجوز التيمم عليه ولو حجراً أملس  
لا غبار عليه ولا بد من نزع الخاتم والسوار، والنية، وتخليل  
الأصابع ما لم يدخل بينها غبار.

وإشترط لصحة التيمم أمور: منها دخول الوقت عند  
الشافعي ومالك وأحمد: أما عند الحنفي فقال: يصح قبل  
دخول الوقت، ومنها النية - والمالكية والشافعية قالوا:  
النية ركن لا شرط، ومنها الإسلام، ومنها طلب الماء عند  
فقدته، ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم  
كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة، ومنها الخلو من  
الحيض والنفاس (عند النساء)، ومنها وجود سبب من  
الأسباب المتقدمة.

## فروض التيمم

فروض التيمم أو أركانها هي :

عند الحنفية اثنان : المسح والضربتان - أما المسح فهو داخل في حكم آياته ؛ وأما الضربتان فهما بنص الحديث المتقدم وعند المالكية أربعة : النية - الضربة الأولى - تيمم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح - الموالاة .

وعند الشافعية سبعة : النية - مسح الوجه - مسح اليدين مع المرفقين - الترتيب - نقل التراب إلى أعضاء التيمم - والتراب الطهور الذي له غبار - وقصد نقل التراب إلى الأعضاء . وعند الحنابلة أربعة : مسح جميع الوجه سوى داخل الفم والأنف وسوى ما تحت شعر خفيف - مسح اليدين إلى الكوعين - الترتيب - الموالاة .

## سنن التيمم

عند الحنفية سبعة : الضرب بباطن الكفين - التسمية - الترتيب - الموالاة - تخليل اللحية والأصابع - تحريك الخاتم - التيامن .

وعند المالكية أربعة : الترتيب ، بأن يبدأ بالوجه قبل  
اليدين — مسح الذراعين من الكوعين إلى المرفقين — تجديد  
ضربة ثانية لليدين — نقل ما تعاق يده من الغبار إلى العضو  
الذي يريد مسحه .

وعند الشافعية تسعة : التسمية — السواك — نفث  
اليدين أو نفثهما من الغبار إن كثر — التيامن — استقبال  
القبلة — الموالاة — نزع الخاتم في الضربة الأولى — تحليل  
أصابعه بعد مسح اليدين ، الغرة — والتججيل .

والحنابلة لم يعدوا من سنن التيمم سوى أنه يسن أن  
يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم ، أو ضن وجود الماء  
في الوقت ، أو استوى الأمران عنده ؛ فإن تيمم أول الوقت  
وصلى صحت صلاته بدون إعادة ولو وجد الماء في الوقت .

### مبطلاته

مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء ، وينقضه ما ينقض  
الوضوء ، والقدرة على الماء ، والردة عند الشافعي ومالك  
وأحمد ، أما عند الحنفي فالردة لا تنقض التيمم .



## مكروهاته

الحنفية قالوا : يكره تكرار المسح وترك سنة من السنن

المتقدمة .

والمالكية قالوا : يكره في التيمم الزيادة في المسح عن مرة ، كثرة الكلام في غير ذكر الله - إطالة المسح إلى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالغرّة والتحجيل .

والشافعية قالوا : يكره في التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ولو بعد نفل أى صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

والحنابلة قالوا : يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأنف والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إذا لم يكن قليلا يذهب النفخ به ، فإن ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة .

يتيمم لكل فرض بعد دخول الوقت عند الشافعي

ومالك وأحمد بن حنبل . أما أبو حنيفة فقال : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

ولا يصلى بتيمم واحد غير فرض واحد عند الشافعي ومالك ، وعند أبي حنيفة يجوز أن يصلى به أكثر من ذلك كالوضوء .

وقال أحمد : يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام الوقت باقياً .

حكيمته : السهولة للمتعبد ، وإذلال النفس بوضع التراب الذي هو أخس شيء على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، فكأن الإشارة فيه إلى العبد أنه إذا تعسرت عليه أركان التوبة ولم يوفق لها ، فلا أقل من التجائه إلى الذلة والانكسار من رداءة معاصيه ، فقد يكون ذلك سبباً لعفو مولاه .

وقد قيل : ربّ معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً .

والحكمة في التيمم ظاهرة وهي : عدم التخلف عن الصلاة

حتى تصير العبادة له عادة ، أو ملكة لا يتركها الإنسان  
ولو فقد وسائلها ، ومن الحكمة أن يستشعر العبد بطهارة  
الماء أوليته ، وبالتراب نهايته .

وهناك حكمة أخرى في جعل التراب نائباً عن الماء دون  
غيره من سائر الجمادات الأخرى ؛ لأن التراب لا يخلو منه  
مكان ، وأيضاً هو العنصر الذي خلق منه الإنسان .

## المسح على الخفين

الخف هو الحذاء (الجزمة) فمن لبس الخفين ولم يرد نزعهما  
جاز له أن يمسح عليهما بالماء، بدل غسل الرجلين في الوضوء.  
وقد ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة، فقد روى  
البخاري عن بن أبي وقاص رضي الله عنه: (أن النبي صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ).

وروى البخاري عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ خَرَجَ حَاجَةً فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ  
بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ  
وَمَسَحَ الْخَفَيْنِ).

وروى البخاري عن المغيرة أيضاً قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ.  
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ  
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

(والأحاديث كثيرة في هذا الموضوع)

## شروطه

يشارك في صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن  
تتابع المشي فيهما ، ولا فرق أن يكون الخف مصنوعاً من جلد ،  
أو متخذاً من ليد ، أو جوخ ، أو شعر ، أو وبر ، أو قطن ،  
أو غير ذلك .

ولا فرق أيضاً في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون  
منعلاً ، أي موضوعاً له جلد في أسفله أو مجلداً ، أي موضوعاً  
له جلد في أعلاه وفي أسفله ، أو لم يكن كذلك ويسمى المتخذ  
منها ( جورباً )

والجورب ما يلبس في الرجل كالعروف في زماننا  
( بالشراب ) أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن  
فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه الغيرة بن شعبة من  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعلين » .  
( رواه أحمد وأبو داود والترمذي )

ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً

فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه  
من غير رباط ، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى  
ما تحته ، وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذي  
يصف ما تحته رقيقاً أو ثخيناً .

ومنها أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين ،  
ولو كان انستر بنحو أزرار .

ومنها أن يكون الخف مباحاً ، فلا يصح المسح على الخف  
المغصوب أو المسروق .

ومنها أن يكونا طاهرين ، ومنها أن يلبسهما على طهارة  
مائة تامة فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم أو قبل  
تمام طهارتهما بالماء .

ومنها ألا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع  
وصول الماء إليه كعجين ونحوه .



## كيفية المسح المسنونة

كيفية المسح المسنونة هي : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليه خطوطاً . . .

## مدة المسح

يمسح المقيم يوماً وليلة ، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء أكان السفر سفر قصر مباحاً أم لا ، وسواء أكان الماسح صاحب عذر أو لا ، وذلك لما رواه شريح بن هاني قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَقَالَتْ : مَلَأَ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . » (رواه مسلم)

ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ؛

فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستمر متوضئاً إلى وقت العشاء ، ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس

### نواقضه أو مبطلاته

والذي يبطل المسح على الخف وينقضه ثلاثة : ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض - خلع الخفين أو أحدهما ونزعه من الرجل ولو بخرج بعض القدم إلى ساق الخف أو حدوث خرق في الخف - انقضاء مدة المسح ولو تشكك .

### مكروهاته

ويكره تنزيهاً في المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها غسل الخفين بدل مسحهما إذا نوى بالغسل رفع الحدث ؛ أما إذا نوى به النظافة فقط أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث فإنه لا يجزىء عن المسح ، وعليه أن يمسخ الخفين بعد ذلك الغسل .

## حكمة المسح على الخفين

الحكمة في أن الشارع الحكيم جعل المسح على ظاهر الخفين دون باطنهما، أن الظاهر هو المرئي أمام العين، والباطن مباشر للأرض، فكان المسح على ظاهرهما معقولا موافقا .  
والحكمة في تحديد مدة المسح بيوم وليلة المقيم، والمسافر بثلاثة أيام بلياليها، هي : أن الرجلين إذا تركا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل لهما تعفن، وهذا التعفن مضر بالجسم والصحة كما لا يخفى .

---

إلى هنا انتهى كتاب الطهارة  
ويليه كتاب الصلاة

# الصَّلَاةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا بَاقِيًا

الصلاة لغة الدعاء ؛ وشرعاً : أقوال وأفعال مفتوحة  
بالتكبير لله تعالى ، مختتمة بشرائط مخصوصة ، وهي فرض  
على كل مكاف وهي عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن  
تركها فقد هدم الدين ، وهي أهم الأمور فمن حافظ عليها كان  
على ما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع ، وقد  
مدح الله تعالى المحافظين عليها والمقيمين لها والخاشعين فيها ،  
وأعد لهم في الآخرة أجراً عظيماً .

## منزلتها في الإسلام

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى . فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » . وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة قال أنس : فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نُودى : يا محمد إنه لا يُبدلُ القولُ لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وهي أول ما يحاسب عليه العبد . نقل عبد الله ابن قُرطِب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني . وهي آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته

عند مفارقة الدنيا جعل يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة :  
« الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وهي آخر ما يفقد  
من الدين فإن ضاعت ضاع الدين كله . قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ فَكُلَّمَا  
انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تُشِبُّ النَّاسُ بِالنَّاسِ بِالنَّاسِ فَأُولَئِكَ نَقَضَ الْحَكْمُ  
وَأَخْرَجَهُنَّ الصَّلَاةُ » رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة .  
والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر  
الصلاة ويقربها بالذكر تارة ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ) . ( قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى  
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ) ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) وتارة  
يقربها بالزكاة ( أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) ومرة بالصبر  
( وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ) وطوراً بالنسك ( فَصَلِّ  
لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) ( قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ )  
وأحياناً يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في سورة سأل



وفي أول سورة « المؤمنون » : ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ) إلى قوله : ( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) .

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف فقال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين ، فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » .

وقال مبيناً كيفيتها في السفر والحرب والأمن : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنتم فيهم فأقمتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ،

فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ  
أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ،  
وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ  
فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ  
بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ  
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، فَإِذَا  
قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ،  
فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »

وقد شدّد النكير على من يفرط فيها وهدد الذين  
يضيعونها فقال جلّ شأنه : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ  
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ  
غَيًّا » وقال : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ  
سَاهُونَ »

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية

خاصة .

سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيا

لها فقال : « رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، رَبَّنَا

وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ » .

## الباب الأول

# آيات الصلاة الواردة في القرآن الكريم

وَاسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

الْحَاشِمِينَ... (سورة البقرة)

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوهُوا لِلَّهِ

قَاتِينَ. (سورة البقرة)

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا

إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

إِلَّا قَلِيلًا. (سورة النساء)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ  
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ . ( سورة المائدة )

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ  
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ .

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ  
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . ( سورة المائدة )

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ  
دُعَاءَ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ .  
( سورة إبراهيم )

قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي  
مُبَارَكًا كَمَا أَيْنَمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .  
( سورة مريم )

وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ  
وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ  
عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا . (سورة مريم)

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا  
نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (سورة طه)

رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ  
وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ  
وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . (سورة النور)

وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ  
وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
يُنْفِقُونَ (سورة الحج)

وَجَعَلْنَا هُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ  
الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ .  
(سورة الأنبياء)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .  
(سورة الجمعة)

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . (سورة البقرة)

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

(سورة البقرة)

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ . (سورة الحج)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى



حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . ( سورة النساء )

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا . ( سورة النساء )

لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ  
بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ

وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ

سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا . ( سورة النساء )

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ

عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ

الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ

ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ . ( سورة المائدة )

وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ .

( سورة الأنعام )

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا

بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا

يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ . ( سورة التوبة )

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ  
عَزِيزٌ حَكِيمٌ . (سورة التوبة)

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ (سورة هود)

قُلْ لِمَبَادِي الدِّينِ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا  
رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ  
وَلَا يَخْلَلُ . (سورة إبراهيم)

رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ  
بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ  
تَهْوَى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ .  
(سورة إبراهيم)

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْ آيَاتِ  
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ  
بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (سورة الإسراء)

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا

الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا . (سورة مريم)

وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . (سورة طه)

أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ

الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ . (سورة المنكبوت)

يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . (سورة لقمان)

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ

اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

(سورة الأحزاب)

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ . ( سورة البقرة )

وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُتُمْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

( سورة الإسراء )

قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . ( سورة الأنعام )

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ

يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . ( سورة الأنعام )

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .

( سورة المؤمنون )

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا

مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ .

( سورة المعارج )

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .

( سورة الماعون )

## البَابُ الثَّانِي

# الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الْوَرْدَةُ فِي الصَّلَاةِ

تشمّل على

المواقيت . الأذان . شروط الصلاة . سترة المصلي .

الحث على الخشوع في الصلاة . المساجد . صفة الصلاة .

سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر .

صلاة التطوع . صلاة الجماعة والإمامة .

صلاة المسافر والمريض . صلاة الجمعة .

صلاة الخوف . صلاة العيدين . صلاة

الكسوف . صلاة الاستسقاء

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( وَفَتْ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَفَتْ الْعَصْرُ ، وَوَفَتْ الْعَصْرُ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَفَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَفَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَفَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ )  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۲ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : ( وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ تَقِيَّةٍ ) .

۳ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : ( وَالشَّمْسُ مِنْ تَفْعَةٍ )



۴ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ

يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ

يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

۵ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا

وَأَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا ، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ

أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا

بِفَلَسٍ .

۶ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ

حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(۶)

## بابُ الأذانِ

۱ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : ( طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّسْكَيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعِ ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ ) .  
الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

۲ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ) .

۳ - وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
( مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُوَظَّنُّ فِي الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ :  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ) .

۴ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( وَكَانَ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ  
فَقَطُّ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّةً .

۵ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ  
يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِي إِلَّا قَدْ  
قَامَتِ الصَّلَاةُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ .  
۶ - وَلِلنِّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ .

۷ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( رَأَيْتُ  
بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَآتَبَعُ فَأُهِهْنَا وَهَهْنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ) .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ  
فِي أُذُنَيْهِ ) ، وَابْنُ دَاوُودَ ( لَوْى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَى عَلَى  
الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ ) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

۸ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَمَّهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ  
ابْنُ خُرَيْمَةَ .

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

۱ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِّ الصَّلَاةَ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

۲ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

۳ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : ( إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَجِيفْ بِهِ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ) . وَالمُسْلِمُ : فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

۴ - وَكُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى قَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ) .

۵ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَلِيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بغيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَعْمَشُ وَقَفَّهُ.

۶ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَتَزَلَّتْ: (فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

۷ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

۸ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

## بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

۱ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ، مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّازِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا .

۲ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( سَمِعَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

۳ - وَعَنْ سَيِّدَةِ بِنْتِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَتِ تَرْتِيزُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

۴ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، إِذَا لَمَّ

يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ،  
وَالكَلْبُ الْأَسْوَدُ . الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : الكَلْبُ الْأَسْوَدُ  
شَيْطَانٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

۵ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، دُونَ الكَلْبِ .

۶ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ

آخِرِهِ وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ .

۷ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ

يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ،

فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي

رِوَايَةٍ : ( فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ) .

۸ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

شَيْءٌ ، وَادْرَهُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي

سَنَدِهِ ضَعْفٌ .



## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

۱ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

۲ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

۳ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

۴ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْخِصْيَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : ( وَاحِدَةً ، أَوْدَعُ ) .

۵ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعْتَقِبِ نَحْوِهِ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

۶ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :

« هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ ، وَلِلْتِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ : ( إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ

فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ ) .

۷ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا

يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا كُنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ

قَدَمِهِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ ( أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ) .

۸ - وَعَنْهُ قَالَ . كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

يَدَيْهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ( أَمِيطِي عَنَّا

قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي )

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

## بَابُ الْمَسَاجِدِ

۱ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوَرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ .

۲ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : ( وَالنَّصَارَى ) .

۳ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَفِيهِ : ( أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ) .

۴ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلُ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلَا بِنِ مَاجَهَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ ( حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا ) .

٢ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ ( حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا ) وَلِأَحْمَدَ ( فَأَقِمْ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ ) ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ ( إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُحْمَدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ) ، وَفِيهَا ( فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ )

وَهَلَلَهُ ) ، وَلِأَبِي دَاوُدَ ( ثُمَّ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ )  
وَلِأَبْنِ حِبَّانَ ( ثُمَّ بِمَا شِئْتَ ) .

۳ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ( رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ،  
وَإِذَا رَكَعَ أَمْسَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا  
رَفَعَ رَأْسَهُ أُسْتَوَى حَتَّى يَمُودَ كُلُّ فَقَارِ مَكَانِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ  
وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَأُسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ  
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى  
رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى  
مَقْعَدَتِهِ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

۴ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ) رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَوُصُولًا وَوَقُوفًا

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( صَلَّى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ

سَرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ

قَصُرْتَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ، قَالَ : بَلَى ،

قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ

رَأْسَهُ فَكَبَّرَ . فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ ، وَكَبَّرَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ

لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ : ( أَصْدَقَ

ذَوِ الْيَدَيْنِ ؟ ) فَأَوْمَأُوا . أَيْ نَعَمْ . وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ



لَكِنْ بَلْفَظٍ : فَقَالُوا . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى  
يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ) .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ  
فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، أَمْثَلًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ  
عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ  
كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا  
كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( سَجَدْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ،  
وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( ص )

لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

۵ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

۶ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

۷ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَضَّلْتُ

سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ .

۸ - - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ ( فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا ) ،  
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

۹ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ

إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ  
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ  
السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ .

۱۰ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ  
كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ .

١١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ .  
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : ( سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ  
شُكْرًا ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -  
قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى  
عَلَى ذَلِكَ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
( قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ  
مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ،  
قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( حَفِظْتُ مِنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ،  
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ،  
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ) .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : ( وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي  
بَيْتِهِ ) . وَلِمُسْلِمٍ : ( كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ ) .

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
الغَدَاةِ ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

۴ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَامْسَلِمَ : ( رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ) .

۵ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .

۶ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ( قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

۱ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

۲ - وَهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ) .

۳ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ : ( دَرَجَةً ) .

۴ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَرَقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْمِشَاءَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

۵ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ ( أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ : ( هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۶ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

۱ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( أَوْلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَ لِلْبُخَارِيِّ : ( ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ) ، زَادَ أَحْمَدُ : ( إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ) .

۲ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِي فِي السَّفَرِ ، وَيَتِمُّ ، وَيَصُومُ ، وَيُفْطِرُ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : ( إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

۳ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُوْتِيَ



رُخِصُّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : ( كَمَا يُحِبُّ أَنْ  
تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ) .

۴ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ  
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۵ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي  
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

۶ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

۱ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : ( لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ )  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۲ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
( كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْجَحِيظَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ بِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : ( كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، ثُمَّ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ ) .

۳ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ  
لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ( فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

۴ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

۵ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِسْنَادَهُ .

۶ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

۱ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ  
(أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ

وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا  
لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ

الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا  
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَأَمَ بِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ

مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ  
عَنْ أَبِيهِ

۲ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (غَزَوْتُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ  
فَصَافَفْنَاكُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا،

فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ

مَعَهُ رَكْعَةٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ  
الَّتِي لَمْ تَصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،  
ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ ( مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

۳ - فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي قَالَ : ( صَلَّى

بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَلَّى بِيَعْضِ أَصْحَابِهِ  
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخِرُونَ فَكَانُوا فِي  
مَقَامِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ ) .

۴ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ عَنْهُ قَالَ : ( كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى  
بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكْعَتَيْنِ  
فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ ) .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

۱ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

۲ - وَعَنْ أَبِي عَمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ( أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

۳ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ( وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا ) .

۴ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

۵ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ الْمُصَلِّيَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

۶ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

۷ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

۸ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- ۱ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
( أَنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ  
لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ  
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ  
أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى  
تَنْكَشِفَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ( حَتَّى تَنْجَلِيَ )
- ۲ - وَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ( فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُمْ ) .
- ۳ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،  
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي :  
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .



۴ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( انْخَسَفَتِ  
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ،  
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ  
 رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ  
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،  
 ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ،  
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ  
 رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ  
 رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
 ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، نَخَطِبَ النَّاسَ )  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ( صَلَّى  
 حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ) .

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

۱ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلَّى فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

۲ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( شَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُجُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، تَخْرُجُ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ

الغنى، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت  
علينا قوة، وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى  
رأى بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه،  
وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين،  
فأنشأ الله تعالى سجابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت )  
رواه أبو داود، وقال غريب وإسناده جيد.

۳ - وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله

ابن زيد، وفيه ( فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين  
جهرَ فيهما بالقراءة ).

۴ - وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر رضي الله

عنه : ( وحوّل رداءه ليتحوّل القحط )

۵ - وعن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا

استسقى بالعبّاس بن عبد المطّاب وقال : ( اللهم إنا كنا

نستسقى إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبينا

فأسقنا فيسقون ) رواه البخاري .

## البَابُ الثَّلَاثُ

# فُرُوضُ الصَّلَاةِ

مَعْرِفَةٌ

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها حتى إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد بها شرعاً. وهذا بيانها:

١ - النية لقول الله تعالى: « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) رواه البخاري .

٢ - تكبيرة الإحرام : وهي أن يقول : « الله أكبر » .  
لحديث عليٍّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسنه ، وصححه الحاكم وابن السككن ؛ ولما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويتعين لفظ الله أكبر ، لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : « الله أكبر » رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

### ۳ - القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه . قال الله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه .

### القيام في النفل :

أما النفل فإنه يجوز أن يُصلى من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد فمن عبد الله

ابن عمر قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ « رواه البخارى ومسلم .

؛ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض  
والنفل . قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل  
ركعة وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال  
للخلاف ولا موضع له . ونحن نذكرها فيما يلي :

( ا ) عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

( ب ) وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » ، وفي رواية :  
« بفاتحة الكتاب فهي خِداج هي خِداج غير تمام » . رواه  
أحمد والشيخان .

( ج ) وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لَا يُجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواه ابن  
خزيمة بإسناد صحيح ورواه ابن حبان وأبو حاتم .

(د) وعند الدارقطني بإسناد صحيح : « لا تجزء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ - البسمة :

اتفق العلماء على أن البسمة بمض آية في سورة النمل ، واختلفوا في البسمة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة : الأول أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن . الحديث وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسمة

الثاني : أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ولا يسن

الجهر بها . لحديث أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها وأن قراءتها مكرهة سرّاً وجهرّاً في الفرض دون النافلة ، وهذا المذهب ليس بالقوى .

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خائفيه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة

٦ - الركوع :

وهو مُجْمَع على فرضيته . لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُمُوا وَاسْجُدُوا ... » .



بم يتحقق ؟ :

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، ولا بد من الطمأنينة فيه لحديث المسىء صلواته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » .

وعن أبي قتادة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلواته » . قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلواته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود » رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وقال إسناده صحيح . وقال الترمذى : حسن صحيح .

۷ - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مع الطمأنينة :  
لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

« وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه »  
رواه البخاري ومسلم . وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم : « فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى  
يستوى قائماً » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « ثم  
ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه وعن أبي هريرة قال ،  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى صلاة  
رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد . قال  
المنذرى : إسناده جيد .

۸ - السجود :

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه النبي  
صلى الله عليه وسلم في قوله للمسيء صلواته : « ثم اسجد حتى  
تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجداً » فالسجدة الأولى والرفع منها ثم السجدة الثانية مع  
الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض  
والنفل . . .

حد الطمأنينة :

الطمأنينة : المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء وقدر

أدناه العلماء بمقدار تسبيحة .

أعضاء السجود :

أعضاء السجود : الوجه ، والكفان ، والركبتان ،

والقدمان . فمن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب

( أى أعضاء ) : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » رواه

الجماعة إلا البخارى .

٩ - القعود الأخيرة وقراءة التشهد فيه :

الثابت المعروف من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد وأنه قال للمسيء

صلاته : « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر

التشهد فقد تمت صلاتك » .

قال ابن قدامة : وقد روى عن ابن عباس أنه قال :

كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل

عباده ، السلام على حبريان ، السلام على ميكائيل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ولو سكن قولوا التحيات لله » وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

أصح ما ورد في التشهد :

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود : « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » رواه الجماعة .

١٠ - السلام :

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»

رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال  
هذا أصح شيء في الباب وأحسن .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي  
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض  
خده . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وعن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال  
الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية :

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض وأن  
الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من  
اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

## البَابُ الرَّابِعُ

# سُنَنُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ يَسْتَحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهَا لِيُنَالِ ثَوَابَهَا

نَذَكْرَهَا فِيمَا بَلَى :

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ :

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ :

الْأُولَى عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَمْ يَخْتَلَفْ

أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ

الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ : إِنَّهُ رَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ

الصَّلَاةِ خَمْسُونَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ قَالَ : لَا نَعْلَمُ سُنَّةً اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْعَشْرَةُ

الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ

السَّاسِعَةَ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

٢ - وضع اليمين على الشمال :

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سهل بن سعد قال : كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى (أى يرفع) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى وأحمد ومالك في الموطأ .

٣ - التوجه أو دعاء الاستفتاح :

يندب للمصلى أن يأتى بأى دعاء من الأدعية التى كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح بها الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

ونحن نذكر بعضها فيما يلى :

(١) عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقالت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأُمى ، أرايت سكوتك بين التكبير

والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بيني وبين  
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من  
خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني  
من خطاياي بالثلج والماء والبرد » رواه البخاري ومسلم  
وأصحاب السنن إلا الترمذي

(ب) وعن عليٍّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر  
السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن  
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له  
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين

٤ - الاستعاذة :

يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة أن يأتي  
بالاستعاذة لقول الله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .  
ويُسَنُّ الإتيان بها سرّاً . قال في المغني : ويسر الاستعاذة



ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً ، انتهى . لكن الشافعي يرى  
التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية .

وروى عن أبي هريرة الجهر بها من طريق ضعيف .

هـ - التأمين :

يسن لكل مصليٍّ إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول :

آمين بعد قراءة الفاتحة يجهر بها في الصلاة الجهرية ويسرُّ بها

في السرية . فعن نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة

فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأتم القرآن حتى إذا بلغ

( ولا الضالين ) فقال آمين وقال الناس آمين . ثم يقول

أبو هريرة بعد السلام : والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم

صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره البخاري تعليقاً

ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفي

البخاري قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول آمين .

ولفظ آمين يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم ، ليس من

الفاتحة ، وإنما هو دعاء معناه : اللهم استجب .

٦ - القراءة بعد الفاتحة :

يُسَنُّ للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من الظهر والعصر والغرب والعشاء وجميع ركعات النفل فمن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِّ الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأَمِّ الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

٧ - تكبيرة الانتقال :

يسن أن يقول المصلي « الله أكبر » في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول « سمع الله لمن حمده » . فمن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . ثم قال : والعمل عليه .

عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر  
وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة  
الفقهاء والعلماء انتهى .

### ۸ - هيئات الركوع :

الواجب في الركوع مجرد الانحناء بحيث تصل اليدين  
إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز والاعتماد  
باليدين على الركبتين مع مجافتهما عن الجنبين وتفريج الأصابع  
على الركبة والساق وبسط الظهر . فمن عقبه بن عمرو أنه ركع  
مجا في يديه ورضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء  
ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي .  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

### ۹ - الذكر فيه :

يستحب الذكر في الركوع بلفظ سبحان ربّي العظيم . فمن  
عقبه بن عامر قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا

النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد  
وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد .

۱۰ - أذكار الرفع من الركوع والاعتدال :

يستحب للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول  
عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً  
فليقل : ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا ولك الحمد . فمن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : سمع الله لمن حمده حين  
يرفع صابه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد .  
رواه أحمد والشيخان .

۱۱ - كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه :

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين .  
حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري  
وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . قال : وبه أقول انتهى .  
وحكاه أبو الطيب من عامة الفقهاء .

۱۲ - هيئة السجود :

يستحب للساجد أن يراعى في سجوده ما يأتي :

(أ) تمكين أنفه وجبهته ويديه من الأرض مع مجافتهما

عن جنبيه . فمن وائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم

لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطه . رواه

أبو داود . وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه

ووضع كفيه حذو منكبيه . رواه ابن خزيمة والترمذي وقال :

حسن صحيح .

(ب) وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين وقد

ورد هذا وذاك ، وجمع بعض العلماء بين الروایتين بأن يجعل

طرف الإبهامين حذو الأذنين وراحتيه حذو منكبيه .

(ج) أن يسط أصابعه مضمومة . فعند الحاكم وابن حبان

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه

وإذا سجد ضم أصابعه .

( د ) أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة ، فعند البخاري من حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه رجليه القبلة .

۱۳ - مقدار السجود وأذكاره :

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده : سبحان ربّي الأعلى . فعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في سجودكم » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وسنده جيد .

۱۴ - صفة الجلوس بين السجدين :

السنة في الجلوس بين السجدين أن يجلس مفترشاً وهو أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة . فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . رواه البخاري ومسلم .

۱۵ - جاسية الاستراحة :

هي جاسية خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . وقد اختلف العلماء في حكمها تبعاً لاختلاف الأحاديث .

۱۶ - صفة الجلوس للتشهد :

ينبغي في الجلوس للتشهد أن يضع يديه على الصفة الميمنة في الأحاديث الآتية :

(أ) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بأصبعه السبابة . وفي رواية : وقبض أصابعه كلها . وأشار بالتي تلي الإبهام . رواه مسلم .

(ب) وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدّ

مرّفقه الأيمن على نخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه خَلَقَ حَلَقَةً.  
وفي رواية : حَلَقَ بانوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع  
إصبعه فرأيه يحرّكها كما يدعو بها . رواه أحمد .  
(۱۷) التّشہد الأول :

يرى جمهور العلماء أن التّشہد الأول سنة لحديث عبد الله  
ابن بحیمة أنّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی صلاة الظهر وعلیہ  
جلوس فاما اتمّ صلاته سجد سجدتين یُکبر فی کل سجدة  
وهو جالس قبل أن یسلم وسجدتها الناس معه فكان مانسی  
من الجلوس رواه الجماعة .

(۱۸) الصلاة على النبي صلی اللہ علیہ وسلم :  
یستحب للمصلی أن یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم  
وآله فی التّشہد الأخير بإحدى الصیغ الآتية :

عن ابن مسعود البدری قال : قال بشیر بن سعد : یارسول  
اللہ أمرنا اللہ أن نصلی علیک فکیف نصلی علیک ؟ فسکت  
ثم قال : « قولوا اللهم صلّ علی محمد وعلی آل محمد كما صلیت  
علی آل إبراهیم . وبارک علی محمد وعلی آل محمد كما بارکت علی



آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم «  
رواه مسلم وأحمد .

وعن كعب بن عُجْرَةَ قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا  
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : « فقولوا :  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم  
إنك إنك حميد مجيد : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه الجماعة .

(۱۹) الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام :

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري  
الدنيا والآخرة . فمن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه  
وسلم علمهم التشهد ثم قال في آخره : « ثم ليختر من المسألة  
ما شاء » رواه مسلم .

والدعاء مستحب مطلقاً سواء كان مأثوراً أو غير مأثور  
إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .

إذا انتهيت من الصلاة فقل :

أستغفر الله ( ثلاثاً ) اللهم أنت السلام ومنك السلام

تبارکت ذا الجلال والاکرام اللهم أعنی علی ذکرک وشکرک  
وحسن عبادتک . سبحان الله ( ۳۳ ) . الحمد لله ( ۳۳ ) .  
الله أكبر ( ۳۳ ) . لا إله إلا الله وحده لا شریک له له الملك وله  
الحمد وهو علی کل شیء قدير .

اللهم لا مانع لما أعطیت ولا معطى لما منعت ولا ینفع  
ذا الجدمنک الجدم . وزد علی ذلك بعد صلاة المغرب والصبح  
لا إله إلا الله وحده لا شریک له له الملك وله الحمد وهو علی کل  
شیء قدير ( عشر مرات ) .

## الباب الخامس

# كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مبينة كيفية الصلاة وصفتها . ونحن نكتفي هنا بإيراد  
حديثين : الأول من فعله صلى الله عليه وسلم ، والثاني  
من قوله :

### الحديث الأول

عن عبد الله بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال :  
يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلئكم  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا بالمدينة .  
فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ  
فأحصى الوضوء إلى أما كنه حتى لما أفاء الفياء وانكسر الظل  
قام فأذن فحسف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خائفهم

وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه  
فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسْرِئُهَا ، ثم كبر فركع  
فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن  
حمده واستوى قائماً ، ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع  
رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانهض قائماً . فكان تكبيره  
في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثمانية .  
فأما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرى ،  
وتعاموا ركوعى وسجودى فإنها صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم التي كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار ثم إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه  
فقال : « يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن الله عز  
وجل عبداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء  
على مجالسهم وقربهم من الله » فجاء رجل من الأعراب من  
قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم

الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ! انعتهم لنا .  
فسرَّ وجهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسؤال الأعرابي فقال رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هم ناس من أفناء الناس ، ونوازع  
القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا  
يضعُ اللهُ لهم يوم القيامة منابر من نور فيُجالسهم عليها ، فيجعل  
وجوههم نوراً يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون ، وهم  
أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » رواه أحمد  
وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

### الحديث الثاني

عن أبي هريرة قال : دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم فرد عليه السلام وقال : « ارجع  
فصل فإنك لم تصل » فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات . قال  
فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ؟ قال :  
« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ،

ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »  
رواه أحمد والبخاري ومسلم . وهذا الحديث يسمى حديث  
المسئ في صلاته .

هذا جملة ماورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقوله .

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ

## الإمام أبو حنيفة

فقيه العراق، النعمان بن ثابت، بن زوطا التيمي، مولاهم  
الكوفي، مولده سنة ٨٠ رأى أنس بن مالك وعدة من  
الصحة به، حدث عن عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز  
الأعرج، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر  
محمد بن علي، وقتادة، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق، وخلق  
كثير، وتلقاه به زفر بن الهذيل، وداود الطائي، والقاضي  
أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن بن  
زيد النوري، ونوح الجامع، وأبو مطيع البجلي وغيره، وكان  
قد تلقاه بخماد بن أبي سليمان وغيره.

وقد أفردت مناقبه بمؤلفات متعددة، وتوفي في بغداد في  
رجب عام ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضي عنه.



### باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ، ويستر عورته ، وعورة الرجل من تحت السرّة إلى الركبة ، والركبة من العورة ، وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وبطنها وظهرها عورة ، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ، ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ، ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يوصى بالركوع والسجود ، فإن صلى قائما أجزاءه . والأول أفضل وينوى للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ، ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصل إلى أي جهة قدر ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس يحضرته من يسأله عنها اجتهد وصل ، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه ، وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليها .

## باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة، التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع  
والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك  
فهو سنة، وإذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة كبر، ورفع يديه  
مع التكبير حتى يحاذي بإبهامه شحمتي أذنيه، فإن قال بدلا  
من التكبير الله أجل وأعظم، أو الرحمن أكبر، أجزاء عند أبي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
لا يجوز إلا بلفظ التكبير، ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى  
ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك  
اسمك، وتعالى جددك، ولا إله غيرك، ويستعيد بالله من الشيطان  
الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويسرّ بهما ثم يقرأ  
فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء  
وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤمن ويخفونها  
ثم يكبر، ويركع، ويعتمد يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه  
ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه

(سبحان ربى العظيم) ثلاثا وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويقول  
(سمع الله لمن حمده) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) فإذا  
استوى قائماً كبر وسجد واعتمد يديه على الأرض، ووضع  
وجهه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على  
أحدهما جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال لا يجوز  
الاقتصار على الأنف إلا من عذر، فإن سجد على كور عمامته  
أو فاضل ثوبه جاز، ويبدى ضبعيه، ويحافى بطنه عن نخذه  
ويوجه أصابع رجليه إلى القبلة، ويقول فى سجوده (سبحان  
ربى الأعلى) ثلاثا وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا  
اطمأن جالساً كبر وسجد، فإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى  
قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد يديه على الأرض  
ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الأولى، إلا أنه  
لا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا فى التكبير الأولى  
فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش  
رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصبا، ووجه أصابعه  
(١٠ - الدين والصلاة)

نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وييسط أصابعه ويتشهد  
والتشهد أن يقول (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله) ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، ويقرأ في  
الركعتين الأخيرين فاتحة الكتاب، خاصة فاذا جلس في آخر  
الصلاة جلس كما جلس في الأولى، ويتشهد وصلى على النبي عليه  
السلام، ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة<sup>(١)</sup>  
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام  
عليكم ورحمة الله\* ويسلم عن يساره مثل ذلك، ويجهر بالقرآن  
في الفجر، وفي الركعتين الأوليين في المغرب والعشاء إن كان  
إماماً، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين، وإن كان منفرداً فهو  
مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت، ويخفي الإمام  
القراءة في الظهر والعصر\* والوتر ثلاث ركعات لا يفصل

(١) منها اللهم أنى ظلمت نفسى ظمأً كثيراً ولا بغير الذنوب إلا أنت فاغفر لي  
مغفرة من عندك وارحمني أنك أنت الغفور الرحيم .

بينهن بسلام، ويقنت<sup>(١)</sup> في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة  
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها  
فاذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت، ولا يقنت في  
صلاة غيرها، وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها  
لا يجزئ غيرها، ويكره أن يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة  
لا يقرأ فيها غيرها، وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة  
ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى لا يجوز أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية  
طويلة، ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، ومن أراد الدخول في  
صلاة غيره يحتاج إلى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة \* والجماعة  
سنة مؤكدة، وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساوا  
فأقرأهم، فإن تساوا فأورعهم، فإن تساوا فأسنهم، ويكره

---

(١) القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وتوب إليك  
ونتوكل عليك ونسئ عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك  
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى  
عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم.

تقديم العبد، والأعرابي، والفاسق، والأعمى، وولد الزنى، فإن  
تقدموا جاز، وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة، ويكره  
للنساء أن يصلين وحدهن بجماعة، فإن فعلن ذلك وقفت الامام  
وسطهن \* ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه فإن كان مع  
اثنين تقدم عليهما، ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي،  
فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، ويصف الرجال، ثم الصبيان،  
ثم الخنثى، ثم النساء، فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما  
مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته، ولم يفسد صلاة المرأة،  
ويكره للنساء حضور الجماعة، ولا بأس بأن تخرج العجوز في  
الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال  
أبو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلاة  
ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات  
خلف المستحاضة، ولا القارىء خلف الأعمى، والمكتسب خلف  
العريان، ويجوز أن يؤم المتيمم للمتوضئين، والماسح على الخفين  
للغاسلين، ويصلى القائم خلف القاعد، ولا يصلى الذى يركع

ويسجد خلف المومى ، ولا يصلى المفترض ، خلف المتفل ، ولا  
من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر ، ويصلى المتفل  
خلف المفترض ، ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد  
الصلاة ، ويكره للمصلى أن يعبت بثوبه أو يجسده ولا يقرب  
الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويّه مرة واحدة  
ولا يفرق أصابعه ، ولا يتخصر ، ولا يسدل ثوبه ، ولا يشبك  
ولا يعقص شعره ، ولا يكف ثوبه ، ولا ياتفت يمينا وشمالا  
ولا يقمى إقعاء الكلب ، ولا يردّ السلام بلسانه ، ولا ييده  
ولا يتربع إلا من عذر ، ولا يأكل ولا يشرب ، فان سبقه حدث  
انصرف وتوضأ وبنى على صلاته إن لم يكن إماماً ، فان كان  
إماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ، والاستئناف أفضل  
فان نام فاحتلم أو جن أو أغمى عليه أو فقهه في صلاته استأنف  
الصلاة والوضوء جميعاً ، فان تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً  
بطلت صلاته ، وإن سبقه الحدث بعدما قد قدر التشهد توضأ  
وسلم ، وإن تعدد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً

ينافي الصلاة تمت صلاته في قول أبي حنيفة، وإن رأى المتيم  
الماء في صلاته بطلت صلاته وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد  
أو كان ماسحاً على الخفين فانتقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه  
بعمل قليل أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عريانا فوجد ثوبا  
أو مومياً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة  
قبل هذه، أو صاحب عذر إذا خرج وقت صلاته، أو أحدث  
الامام القارئ فاستخلف أمياً، أو طلعت الشمس في صلاة  
الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كانت مستحاضة  
وطهرت، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقط عن براء بطلت  
صلاتهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تمت  
صلاتهم في هذه المسائل كلها

### باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدّمها على صلاة  
الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت  
على الفائتة ثم يقضيها، ومن فاتته صلاة رتبها في القضاء كما



وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات  
فيسقط الترتيب عند أبي حنيفة، وقالوا إذا زادت على خمس  
صلوات سقط الترتيب فيها

### باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في  
الظهيرة ولا عند غروبها، ولا يصلى على جنازة، ولا يسجد  
للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس، ويكره أن يتنفل  
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى  
تغرب الشمس، ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائت  
ويسجد للتلاوة، ويصلى على جنازة، ولا يصلى ركعتي الطواف  
ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة  
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب.

### باب النوافل

السنة في الصلاة أن يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا

قبل الظهر، ور كعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، وإن شاء ركعتين  
ور كعتين بعد المغرب، وأربعا قبل العشاء، وأربعا بعدها، وإن  
شاء ركعتين، ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة  
وإن شاء أربعا، ويكره الزيادة على ذلك، فأما نافلة الليل قال  
أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة  
جاز، ويكره الزيادة على ذلك فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما  
الله تعالى لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الأوليين، وهو  
خير في الآخرين إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سكت وإن  
شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع  
الوتر، ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، وإن  
صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين مقدار التشهد ثم أفسد  
الآخرين قضى ركعتين، ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على  
القيام، وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة  
وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا من عذر، ومن كان خارج

المصر يتنفل على دابته إلى أيّ جهة توجهت يومى إيماء .

### باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام  
يسجد سجدتين ، ثم يتشهد ويسلم ، والسهو يلزم المصلى إذا زاد  
في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ، أو ترك فعلا مسنونا  
أو ترك قراءة فاتحة الكتاب ، أو القنوت أو التشهد  
أو تكبيرات العيدين ، أو جهر الإمام بالقراءة فيما يخافت  
أو خافت فيما يحجر ، وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود  
فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم ، فإن سهها المؤتم لم يلزم الإمام  
ولا المؤتم المسجود ، ومن سهها عن القعدة الأولى ثم تذكر  
وهو إلى حال القعود أقرب عاد ، فجلس وتشهد ، وإن كان  
إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو ، وإن سهها عن  
القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد  
الخامسة ، وألغى الخامسة ويسجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بسجدة  
بطلت فرضه وتحولت صلاته نقلا ، وكان عليه أن يضم إليها

ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى، ويسجد للسهو وقد تم صلاته، والركعتان له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، وإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

### باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومى بإيماء وجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومى بالركوع والسجود فإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومى برأسه جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ولا يومئ بعينه

ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع  
والسجود لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلي قاعدا يومى إيماء، فإن  
صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض يمنعه من  
القيام أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومى إن لم يستطع الركوع  
والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود، ومن صلى قاعدا  
يركع ويسجد لمرض ثم صحح بنى على صلاته قائماً، فإن صلى بعض  
صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة  
ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فإن  
فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض .

### باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القرآن أربعة عشر سجدة فى آخر  
الاعراف، وفى الرعد، وفى النحل، وفى بنى إسرائيل، ومريم،  
والأولى فى الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم  
السجدة، والنجم، وإذا السماء أنشقت، وأقرأ بإسم ربك .  
والسجود واجب فى هذه المواضع كلها على التالى والسامع

سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدتها وسجد المأموم معه، فإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة، ويسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم، ومن تلا آية سجدة في خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة ثم تلاها فسجد لهما أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها يسجد لها ولم تجزئ السجدة الأولى، ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه، وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

### باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الانسان موقعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة أيام والمعتبر سير الابل ومشي

الأقدام ، ولا يعتبر في ذلك السير السفينة في الماء وفرض المسافر  
عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ، ولا يجوز له الزيادة عليهما  
فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزاءه  
الركعتان عن فرضه وكانت الأخرى له نافلة ، وإن لم يقعد في  
الثانية مقدار التشهد في الركعتين الأولىين فسدت صلاته ، ومن  
خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال  
حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً  
فيلزمه الإتمام ، فإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ، وإذا دخل  
المسافر في بلد ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول  
غداً أخرج أو بعد غد أخرج حتى يبقى على ذلك سنين صلى  
ركعتين ، وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنوا الإقامة خمسة  
عشر يوماً لم يتموا الصلاة ، وإن دخل المسافر في صلاة المقيم  
مع بقاء الوقت اتموا الصلاة ، وإن دخل معه في فائتة لم تجز  
صلاته خلفه ، وإذا صلى المسافر بالمقيم صلى ركعتين وسلم ثم  
أتم المقيمون صلاتهم وحداناً ويستحب له إذا سلم أن يقول

لهم ( أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ) فإذا دخل المسافر مصره  
أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه  
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة وإذا  
نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة  
إلا أن يبیت بإحداها، ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في  
الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الإقامة  
قضاها في السفر أربعاً، والعاصي والمطيع في السفر وفي  
الرخصة سواء .

### باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر  
ولا تجوز في القرى، ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن  
أمره السلطان .

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا  
تصح بعده .

ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الامام



خطبتين يفصل بينهما بقعده، ويخطب قائماً على الطهارة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره.

ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الامام، وقال أبو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام، ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت، ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يأموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذره كره له ذلك وجازت الصلاة فان بداله أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي، وقال أبو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام، ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذلك أهل

السجدة، ومن أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليها الجمعة، فان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد أن أدرك معه أكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خرج الامام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته، وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة.

### باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا

حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها، ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يتدى في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام بروية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لا يصلها بعده، ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر، ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الأضحى وتكبيرات التشريق، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة ( ١١ - الدين والصلاة )

في يوم الأضحى صلاتها من الغد وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك  
وتكبير التشريق أو له عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة  
وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إلى صلاة العصر من  
آخر أيام التشريق، والتكبير عقيب الصلوات المفروضات  
أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر،  
الله أكبر، والله الحمد)

### باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة  
النافلة في كل ركعة ركوع واحد، ويطول القراءة فيهما ويخفي  
عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يبهر ثم يدعو بعدها  
حتى تنجلي الشمس، ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة  
فإن لم يحضر الإمام صلاتها الناس فرادى، وليس في خسوف  
القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وليس في  
الكسوف خطبة.

### باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بالجماعة  
فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار  
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
تعالى يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب  
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقرب القوم  
أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

### باب قيام شهر رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء  
فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، في كل ترويحة تسليمتان  
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم إمامهم  
ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

### باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة في

العدو وطائفة خلفه، فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الإمام، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقبلا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة، وإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يوموت بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة

### باب الجنـازة

إذا احتضر الرجل بالموت وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين، فإذا مات شدوا الحية، ونمضوا عينيه، وإذا

أرادوا غسله وضعوه على سرير ، وجعلوا على عورته خرقة  
ونزعوا عنه ثيابه ، ووضعواوه ولا يعضض ولا يستنشق ثم  
يفيض الماء عليه ، ويجمر سريره وترأ ، ثم يغلى الماء بالحرض  
أو بالسدر ، فإن لم يكن فالماء القراح ، ويفسل رأسه ولحيته  
بالخطمي ، ثم يضطجع على شقه الأيسر ، فيفسل حتى يرى أن  
الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه ، ثم يضطجع على شقه  
الأيمن فيفسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى  
ما يلي التحت منه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً  
رفيقاً ، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ، ثم ينشفه  
بثوب ويجعل في أكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته ،  
والكافور على مساجده ، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة  
أثواب إزار وقميص ولفافة ، فإن اقتصروا على ثوبين جاز ،  
فإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الأيسر ، فالقوه  
عليه ثم بالأيمن ، فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه  
وتكفن المرأه في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة

يربط بها تديها ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز  
ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على  
صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره  
ولا يعقص شعره، ويحمر الأكفان قبل أن بدرج فيها وترأ  
فاذا فرغوا منه صلوا عليه، وأولى الناس بالإمامة عليه السلطان  
إن حضر، وإن لم يحضر فيصلى القاضي إن حضر وإن لم يحضر  
فيستحب تقديم إمام الحى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى  
أو السلطان أعاد الولى، فان صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلى  
عليه بعده، فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره إلى ثلاثة أيام  
في الشتاء وسبعة أيام في الصيف، ولا يصلى بعد ذلك ويقوم  
المصلى بحذاء صدر الميت، والصلاة على جنازة أن يكبر تكبيرة  
يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ثانية، ويصلى على النبي  
عليه السلام، ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت  
والمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم، ولا يصلى على ميت  
في مسجد جماعة، فاذا حملوه على سريره أخذوا بالقوائم الأربع



ويعشون به مسرعين دون الخبب ، فاذا بلغوا إلى قبره كره  
للناس أن يجلسوا قبل وضع الميت من أعناق الرجال ويحفر  
القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة ، فاذا وضع في لحده قال  
الذي يضعه ، بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويوجهه إلى القبلة  
ويحل العقدة ، ويسوى اللبن عليه ، ويكره الآجر والخشب  
ولا بأس بالقصب ، ثم يهال التراب عليه ، ويسم القبر ولا يسطح  
ومن استهل بعد الولادة يسمى ، وغسل وكفن وصلى عليه  
ومن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه .

### باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون ، أو وجد في المعركة وبه أثر  
الجراحة ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية ، فيكفن  
ويصلى عليه ولا يغسل ، وإذا استشهد الجنب غسل عند  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك الصبي ، وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمه الله لا يغسلان ، ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا  
ينزع عنه ثيابه ، وينزع عنه الفرو ، والخف ، والحشو والسلاح ،

ومن ارتث غسل ، والارتثات أن يأكل ويشرب أو يتداوى  
أو يبقى حياً حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو ينقل  
من المعركة وهو حيّ وبه أثر الجراحة ، ومن قتل في حدة  
أو قصاص غسل وصلى عليه ، ومن قتل من البغاة أو قطاع  
الطريق لم يغسل ودفن ولم يصل عليه .

### باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونقلها فان صلى الإمام  
فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جازت صلاتهم  
ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام جاز ويكره ، ومن جعل  
منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته ، فان صلى الإمام في  
المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة  
الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت  
صلاته ، إذا لم يكن في جانب الإمام ، ومن صلى على ظهر  
الكعبة جازت صلاته .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ مَالِكٍ

## الإمام مالك

ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث  
أبو عبد الله الأصمعي المدني الفقيه أمام دار الهجرة ولد سنة ٨٩  
حدث عن نافع ، والمقبري ونعيم المجر ، والزهرى وعامر بن  
عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وخلق  
كثير حدث عنه أم لا يحصون ، منهم ابن المبارك ، والقطان  
وابن مهدي وابن وهب ، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي ،  
ومناقبه أفردت بالتأليف ، ووفاته في صفر أو في ربيع الأول  
عام ١٧٩ وقبره في المدينة المنورة في بقية الفرق قد رحمه الله تعالى  
ورضى عنه

## باب

### في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة  
وهي صلاة الفجر، فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء  
في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم  
الأفق، وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ  
حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله  
ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء، وأخذ الظل  
في الزيادة، ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل  
كل شيء ربعة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وقيل إنما  
يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في  
خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له، وقيل أما في شدة الحر  
فالأفضل له أن يرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، وآخر  
الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار، وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطيء له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت، وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت، وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت، والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس، فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر، وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه، ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن

يوخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ، ويكره النوم  
قبلها والحديث لغير شغل بعدها .

## باب

### في الأذان والإقامة

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتية ، فأما الرجل  
في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ، ولا بد له من الإقامة ، وأما المرأة  
فإن أقامت فحسن ، وإلا فلا حرج ، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها  
إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السادس الأخير من الليل  
والأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد  
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً  
رسول الله ، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر  
التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على  
الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، فإن

كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم  
الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح، الله  
أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة، والإقامة وتر،  
الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً  
رسول الله، حي على الصلاة، حي الفلاح، قد قامت الصلاة،  
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

## باب

### صفة العمل في الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن، والإحرام في الصلاة  
أن تقول: الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك  
حذو منكبيك أو دون ذلك، ثم تقرأ: فان كنت في الصبح  
قرأت جهرًا بأمر القرآن، لا تستفتح بسم الله الرحمن الرحيم في  
أم القرآن، ولا في السورة التي بعدها، فاذا قلت ولا الضالين  
فقل آمين إن كنت وحدك، أو خلف إمام، وتخفيها، ولا يقولها  
الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في



الجهر اختلاف ، ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس ، وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت ، في انحطاطك للركوع ، فتمكن يديك من ركبتيك ، وتسوى ظهرك مستويًا ، ولا ترفع رأسك ولا تطأ طئه وتجافي بضعيك عن جنبيك ، وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ، ولا تدعو في ركوعك ، وقل إن شئت سبحان ربى العظيم وبحمده ، وليس في ذلك توقيت قول ، ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ، ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ، ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ، ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوى قائمًا مطمئنًا مترسلاً ، ثم تهوى ساجدًا ، لا تجلس ، ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض ، وتباشر بكفيك الأرض باسطًا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حدو أذنيك ، أو دون ذلك ، وكل ذلك واسع غير أنك لا تفتش ذراعيك في الأرض ، ولا تضم عضديك إلى

جنبك، والكن تمنح بهما تجنيحاً وسطاً، وتكون رجلاك  
في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض، وتقول إن  
شئت في سجودك سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً  
فاغفرلى، أو غير ذلك إن شئت، وتدعو في السجود إن شئت  
وليس لطول ذلك وقت، وأقوله أن تطمئن مفاصلك متمكناً  
ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس، فتثنى رجلك اليسرى في  
جلوسك بين السجدين، وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى  
الأرض، وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك، ثم تسجد  
الثانية كما فعلت أولاً، ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً  
على يديك لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس، ولكن كما ذكرت  
لك، وتكبر في حال قيامك، ثم تقرأ كما قرأت في الأولى  
أو دون ذلك، وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد  
الركوع، وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة  
والقنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل  
عليك، ونخشع لك، ونخضع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد

ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، نرجو رحمتك،  
ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق، ثم تفعل في  
السجود والجلوس كما تقدم من الوصف، فإذا جلست بعد  
السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض  
وثبتت اليسرى وأفضيت بإيتمك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك  
اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب  
بمهما إلى الأرض فواسع، ثم تشهد والتشهد التحيات لله  
الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله فإن سامت بعد هذا أجزأك، ومما تزيده إن شئت  
وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق  
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحمهم محمداً وآل محمد وبارك  
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

اللهم صلّ على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك  
والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين .

اللهم اغفر لي ولوالديّ ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة  
عزما .

اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ،  
وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك .

اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا  
وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ،  
ومن فتنة القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ،  
وسوء المصير ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم تقول السلام عليكم  
تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتيامن  
برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده ، وأما المأموم

فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ، ويرد أخرى على الإمام قبالة  
يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره ، فإن لم يكن  
سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ، ويجعل يديه في تشهده  
على نخذه ، ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها  
وقد نصب حرفها إلى وجهه ، واختلف في تحريكها ، فقيل  
يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها  
مقمة للشيطان ، وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من  
أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ،  
ويبسط يده اليسرى على نخذه الأيسر ، ولا يحركها ولا يشير  
بها ، ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين  
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ويحتم المائة  
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على  
كل شيء قدير ، ويستحب بإثر صلاة الصبح التماذي في  
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس  
أو قرب طلوعها ، وليس بواجب ، ويركع ركعتي الفجر قبل

صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها  
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون  
ذلك قليلا ، ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ، ويقرأ في الأولى  
والثانية في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة سرا وفي الأخيرتين  
بأم القرآن وحدها سرا ، ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقوم فلا يكبر حتى  
يستوى قائماً هكذا يفعل الإمام والرجل وحده ، وأما المأموم  
فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضاً فإذا استوى قائماً كبر  
ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس  
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ، ويتنفل بعدها ، ويستحب له  
أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب مثل  
ذلك قبل صلاة العصر ، ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر  
سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار  
من السور مثل والضحى ، وإنا أنزلناه ونحوها .

وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها

ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن، وسورة من السور  
القصار، وفي الثالثة بأم القرآن فقط، ويتشهد ويسلم ويستحب  
أن يتنفل بعدها بركتين وما زاد فهو خير، وإن تنفل بست  
ركعات فحسن، والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه، وأما  
غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها.

وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة، واسم العشاء أخص  
بها وأولى، فيجهر في الأولين بأم القرآن، وسورة في كل  
ركعة، وقراءتها أطول قليلاً من قراءة العصر، وفي الأخيرتين  
بأم القرآن في كل ركعة سرا، ثم يفعل في سائرهما كما تقدم  
من الوصف، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير ضرورة  
والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها نهي بتحريك اللسان  
بالتكلم بالقرآن.

وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده  
والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها  
تنضم ولا تفرج فخذها، ولا عضديها، وتكون منضمة منزوية

فی جلوسہا وسجودہا وأمرہا کاکہ ، ثم یصلی الشفع والوتر  
جہرا ، وكذلك یتحب فی نوافل اللیل الإجہار وفی نوافل  
النہار الإسرار ، وإن جہر فی النہار فی تنقلہ ، فذلك واسع  
وأقل الشفع رکعتان ، ویستحب أن یقرأ فی الأولى بأم القرآن  
وسبح اسم ربک الأعلى ، وفی الثانیة بأم القرآن ، وقل یا ایہا  
الکافرون ویتشہد ویسلم ، ثم یصلی الوتر رکعة یقرأ فیہا  
بأم القرآن ، وقل هو اللہ أحد ، والمعوذتین ، وإن زاد من  
الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر ، وكان رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
وسلم یصلی من اللیل اثنتی عشرة رکعة ثم یوتر بواحدة وقیل  
عشر رکعات ثم یوتر بواحدة ، وأفضل اللیل آخرہ فی القیام  
فمن آخر تنقلہ ووترہ إلى آخرہ ، فذلك أفضل إلا من الغالب  
علیہ أن لا یتنبہ فلیقدم وترہ مع ما یرید من النوافل، أول اللیل ،  
ثم إن شاء إذا استیقظ فی آخرہ تنقل ما شاء منها مثنی مثنی  
ولا یعید الوتر ، ومن غلبتہ عیناہ عن حزبه فله أن یصلیہ ما بینہ  
وبین طلوع الفجر ، وأول الإسفار ثم یوتر ویصلی الصبح



ولا يقضى الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ، ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجاس حتى يصلى ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع ، ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاءه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه ، فقليل يركع وقيل لا يركع ، ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس .

## باب

### في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ، ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء ، ويقرأ مع الإمام فيما يسرفيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ، ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاتته على نحو ما فعل الإمام في القراءة ، وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ، ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك .

إلا المغرب وحدها، ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة، ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة، والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معها رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجه قامت خلفه والصبى إن صلى مع رجل واحد خلفه أما الإمام قاما خلفه إن كان الصبى يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه، والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة، ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً، وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة

الإحرام أو السلام واعتقاد نية الفريضة ، وإذا سلم الإمام فلا  
يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

## باب

### جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف  
السايع الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف  
ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد، ولا يغطي أنفه ووجهه  
في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره ، وكل سهو في  
الصلاة بزيادة فليسجد له سجدة تين بعد السلام يتشهد لهما  
ويسلم منهما ، وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم  
تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ، ومن نقص  
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد  
متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن  
كان قريبا وإن بعد ابتداء صلاته إلا أن يكون ذلك من

نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو  
التشهدين وشبه ذلك، فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو  
لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو  
في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح  
واختلاف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقليل  
يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يانفيها ويأتي بركعة  
وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً  
وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى، ومن سها عن تكبيرة  
أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن  
انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع  
إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي  
عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداءً صلواته وكذلك  
من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً  
بني على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد  
سلامه ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام ومن لم يدر أسلم

أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في  
السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولا يكن عليه أن يسجد بعد  
السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها  
زاد أو نقص ولا يوقن فلا يسجد بعد السلام فقط ، وإذا أيقن  
بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه  
كثيرا أصحح صلاته ولم يسجد لسهوه ، ومن قام من اثنتين  
رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فاذا فارقتها تمادى ولم  
يرجع وسجد قبل السلام ، ومن ذكر صلاة صلاحها متى ما ذكرها  
على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن  
عليه صلوات كثيرة صلاحها في كل وقت من ليل أو نهار وعند  
طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة  
أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في  
وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات رفته ومن ذكر صلاة  
في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم  
يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في

التبسم ، والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد  
لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت .

وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس  
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ، وأما من  
توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبداً  
ووضوءه ، ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر  
وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج  
المسجد ثم يؤخر قليلاً في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد  
ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها  
ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق ، والجمع بعرفة  
بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل  
صلاة ، وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل  
إليها ، وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في  
آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء  
وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ للمريض

أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب  
وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت  
الظهر ، وعند غيبوبة الشفق ، والمعنى عليه لا يقضى ما خرج  
وقته في إنغمائه ويقضى ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة  
فأكثر من الصلوات ، وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من  
النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر  
وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء  
وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة  
الأخيرة ، وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته  
وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو ثلاث  
ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط ، واختلف  
في حیضها لأربع ركعات من الليل فقل مثل ذلك ، قيل إنها  
حاضت في وقتها فلا تقضيها ومن أيقن بالوضوء وشك في  
الحدث ابتداءً بالوضوء ، ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو  
فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول

ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداءً الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدأً ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ، ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه ، والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته ، وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماءً ، وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء لضرره به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم ، فإن لم يجد من يناوله تراياً تيمم بالحائط إلى جانبه إن



كان طيناً أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به ، والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يومي بالسجود أخفض من الركوع ، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنقل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرًا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ، ويستقبل بها القبلة ، ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو عمش على نجاسة ولا يبنى على ركعة لم تتم بسجديتها وبلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتاه بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ، ولا يبنى في قيء ولا حدث ، ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف ، وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم ، وللا رعف أن يبنى في منزله إذا يتس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة

فلا يبنى إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

## باب

### في سجود القرآن

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء، في المص عند قوله. ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله: وظلالهم بالغدو والآصال. وفي النحل: يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون. وفي بني إسرائيل: ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً وفي مريم: إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجّداً وبكياً. وفي الحج أولها: ومن يُهن الله فإنه من مكرم إن الله يفعل ما يشاء. وفي الفرقان:

أنسجد لما تأمرنا وزادهم تقورا . وفي الهدهد : الله لا إله إلا هو  
رب العرش العظيم . وفي الم تنزيل : وسبحوا بحمد ربهم وهم  
لا يستكبرون وفي ص : فاستغفر ربه وخر را كعاً وأتاب وقيل  
عند قوله : لزانى وحسن مآب وفي حم تنزيل : واسجدوا لله الذى  
خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ، ولا يسجد السجدة فى التلاوة  
إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها ، وفى التكبير فى الرفع  
منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ، ويسجدها من قرأها فى  
الفريضة والنافلة ، ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر  
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس .

## باب

### فى صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهى ثمانية وأربعون ميلا  
فعليه أن يقصر الصلاة فيصلحها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها  
ولا يقصر حتى يحاوز بيوت المصر ، وتصير خلفه ليس بين  
يديه ولا بحذائه منها شيء ، ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يتارها

( ۱۳ - الدين والصلاة )

بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع  
أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه  
ذلك، ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار  
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما صلى فيه  
ركعتين، أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل  
لخمس ركعات ناسياً لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع  
ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية  
وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى  
المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية ولو خرج  
وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب، ثم صلى العشاء  
سفرياً .

## باب

### في صلاة الجمعة

والسعى إلى الجمعة قرينة وذلك عند جلوس الإمام على  
المنبر، وأخذ المؤذنون في الأذان، والسنة المتقدمة أن يصعدوا

حينئذ على المنار فيؤذنون، ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل  
عن السعى إليها، وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية، والجمعة  
تجب بالمصر والجماعة، والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة، ويتوكل  
الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام  
الصلاة عند فراغها، ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة  
يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها، وفي الثانية بهل أتاك حديث  
الفاشية ونحوها، ويجب السعى إليها على من في المصر ومن  
على ثلاثة أميال منه فأقل، ولا تجب على مسافر ولا على أهل  
منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة  
فليصاها، وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج  
إليها الشابة، وينصت للإمام في خطبته، ويستقبله الناس، والغسل  
لها واجب والتهجير حسن، وليس ذلك في أول النهار، ولتطيب  
لها، ويلبس أحسن ثيابه، وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها  
ولا يتنفل في المسجد، ولينفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك  
الإمام وليرق المنبر كما يدخل.



كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ

## الإمام الشافعي

أبو عبد الله محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان بن شافع  
ابن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن المطلب،  
ابن عبد مناف بن قصي، بن حكيم القرشي المصلي الشافعي  
المكي، ولد سنة ١٥٠ بغزة، فحمل إلى مكة المكرمة لما فطم،  
فنشأ بها وتفقّه بسم الزنجي وغيره، حدث عن عمه محمد بن علي  
وعبد العزيز بن الماجشون، والإمام مالك وغيرهم وحدث عنه  
الإمام أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو عبيد، وغيرهم، ومناقبه  
أفردت بالتأليف، توفي أول شعبان سنة ٢٠٤ بمصر، وكان قد  
انتقل إليها سنة ١٩٩ هـ، رحمه الله تعالى ورضي عنه



## كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس : الظهر ، وأول وقتها زوال الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل ، وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين ، وفي الجواز إلى غروب الشمس ، والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس ، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقوم الصلاة ويصلي خمس ركعات ، والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني ، وآخره في الاختيار إلى الإسفار ، وفي الجواز إلى طلوع الشمس .

(فصل) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات السنون خمس العیدان، والكسوفان، والاستسقاء، والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة، ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر

وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث  
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن، وثلاث نوافل مؤكدات صلاة  
الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح (فصل) وشرائط  
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الأعضاء من  
الحدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على  
مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، ويجوز ترك  
القبلة في حالتين في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على  
الراحلة (فصل) وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً النية، والقيام  
مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، وبسم الله الرحمن  
الرحيم آية منها، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع والاعتدال  
والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين  
والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير والتشهد فيه، والصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليم الأولى. ونية الخروج من  
الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه، وسننها قبل الدخول  
فيها شيئان الأذان والإقامة، وبعد الدخول فيها شيئان التشهد

الأول والقنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، وهيئاتها خمس عشرة خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر في موضعه، والأسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الرفع والخفض، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ييسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا، والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية

( فصل ) والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء، فالرجل يحافى مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود، ويجهر في موضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبج، وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها

وكفيها، والأمة كالرجل (فصل) والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام العمد، والعمل الكثير، والحدث، وحدث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغيير النية، واستدبار القبلة والأكل والشرب، والقيحمة، والردة (فصل) وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة، فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة، وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً، في الصبح ثلاثون ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً، ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجماً (فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض، وسنة وهيئة، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبني عليه وسجد للسهو، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها، وهيئة لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد

ما أتى به من الركعات بنى علي اليقين وهو الأقل وسجد للسهو  
وسجود السهو سنة، ومحلها قبل السلام (فصل) وخمسة أوقات  
لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع  
الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا  
استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس  
وعند الغروب حتى يتكامل غروبها (فصل) وصلاة الجماعة  
سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوى الائتمام دون الإمام ويجوز  
أن يأتى الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق، ولا تصح قدوة رجل  
بامرأة ولا قارىء بأعمى، وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة  
الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى  
فى المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته  
ولا حائل هناك جاز (فصل) ويجوز للمسافر قصر الصلاة  
الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره فى غير معصية، وأن  
تكون مسافته ستة عشر فرسخاً وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية  
وأن ينوى القصر مع الإحرام وأن لا يأتى بمقيم ويجوز للمسافر

أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما (فصل) وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان، وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصراً أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقياً فإن خرج الوقت أو عدت الشروط صليت ظهراً، وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جماعة، وهياتها أربع خصال: الغسل، وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر، والطيب، ويستحب الإنيصات في وقت الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس (فصل) وصلاة العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا، وفي الثانية سبعا، ويكبر من غروب

الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحية خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق (فصل) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ فإن فاتت لم تقض، ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيها، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود، ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء سنوثة، فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثه أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع ويصلى بهم ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدها ويحول رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية

اللهم حولنا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً  
سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا  
الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاء من الجهد  
والجوع والظنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع  
وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا  
من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشف  
غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا  
مدراراً، ويغتسل في الوادي إذا سال، ويسبح بالرعد والبرق  
(فصل) وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها أن  
يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة  
تقف في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلى بالفرقة التي خلفه  
ركعة، ثم تتم لنفسها وتمضى إلى وجه العدو، وتأتى الطائفة  
الأخرى فيصلى بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها، والثاني أن  
يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد  
سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا



رفع سجدوا ولحقوه ، والثالث أن يكون في شدة الخوف  
والتحام الحرب فيصلى كيف أمكنه راجلاً أو راكباً ، مستقبل  
القبلة ، وغير مستقبل لها ( فصل ) ويحرم على الرجال لبس  
الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء ، وقليل الذهب وكثيره  
في التحريم سواء ، وإذا كان بعض الثوب إبريسماً وبعضه قطناً  
أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً ( فصل ) ويلزم  
في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه  
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين  
والسقط الذي لم يستهل صارخاً ، ويغسل الميت وتراً ، ويكون  
في أول غسله صدر وفي آخره شيء من كافور ، ويكفن في ثلاثة  
أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، ويكبر عليه أربع  
تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول :  
اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها  
ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد

أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك  
ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير  
منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد  
جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه  
وإن كان مسيئاً فتنجنا من عذابه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر  
وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه  
برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك  
يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا  
تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة، ويدفن في لحد  
مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق؛ ويقول الذي يلحده  
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع في  
القبر بعد أن يعمق قامته وبسطه، ويسطح القبر، ولا يبنى عليه  
ولا يخصص، ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق  
جيب؛ ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه، ولا يدفن اثنان في  
قبر لحاجة

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

## الإمام أحمد بن حنبل

شيخ الإسلام وسيد المساميين في عصره، الحافظ الحجة  
أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني  
المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤، سمع هشيا وإبراهيم  
ابن سعد وسفيان بن عيينة وطبقتهم، وروى عنه البخاري  
ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وولده عبد الله والبغوي وغيرهم  
وقد أفرد سيرته بالتأليف البيهقي في مجلد وابن الجوزي في مجلد  
وشيوخ الإسلام زكريا الأنصاري في مجلد لطيف، توفي في  
يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ وقبره في بغداد  
رحمه الله تعالى ورضى عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بَاب آداب المشى إلى الصلاة

يسن الخروج إليها متطهراً بخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي - وأن يمشى إليها بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وأن يقارب بين خطاه ويقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك

أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُوراً، وَزِدْنِي نُوراً، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْدُمَ رِجْلَهُ الْيَمِينِي وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَابْفُتِحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيَسْرِي وَيَقُولُ : وَابْفُتِحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ » وَيَسْتَعْلِمُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ يَسْكُتُ وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا . فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُوْذَأْ وَيُحَدِّثُ .

## باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت  
الصلاة إن كان الإمام في المسجد، وإلا إذا رآه . قيل للإمام أحمد  
قبل التكبير تقول شيئاً قال لا ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوى الإمام الصفوف  
بمحاذاة المناكب والأكعب . ويسن تكميل الصف الأول  
فالأول ، وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف . ويعتد كل  
صف أفضل وقرب الأفضل من الإمام لقوله صلى الله عليه  
وسلم « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » وخير صفوف  
الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها  
وشرها أولها . ثم يقول وهو قائم مع القدرة « الله أكبر »  
لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة  
من يقوم بين يديه فيخشع ، فان مدهمزة ، الله أو أكبر أو قال  
إكباراً لم تنعقد ، والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه ، وكذا  
حكم القراءة والتسبيح وغيرها ، ويسن جهر الإمام بالتكبير

لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كبر الإمام فكبروا »  
وبالتسميع لقوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك  
الحمد » ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع  
مضمومة ، ويستقبل ببطونيهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم  
يكن عذر ، ويرفعهما أقل وأكثر للعذر ، ورفعهما إشارة إلى  
كشف الحجاب بينه وبين ربه ، كما أن السبابة إشارة إلى  
الوحدانية ، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلهما تحت  
سرتة ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ، ويستحب نظره إلى  
موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى  
سبابته ، ثم يستفتح سرا فيقول : ( سبحانك اللهم وبحمدك ) ،  
وعنى سبحانك اللهم أى أنزهك التنزيه اللائق بجلالك ،  
يا لله ، وقوله : وبحمدك . قيل معناه أجمع لك بين التسبيح والحمد  
( وتبارك اسمك ) أى البركة تنال بذكرك ( وتعالى جديك ) ،  
أى جلت عظمتك ( ولا إله غيرك ) أى لا معبود فى الأرض  
ولا فى السماء بحق سواك يا الله ، ويجوز الاستفتاح بكل



ما ورد ، ثم يتعوذ سرا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
وكيفما تعوذ من الوارد فحسن ، ثم يبسم سرا وليست من  
الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها ، وبين كل سورتين  
سوى براءة ، والأنفال ، ويسن كتابتها أوائل الكتب ، كما  
كتبها سليمان عليه السلام ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يفعل ، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال ، وهي تطرد الشيطان  
قال أحمد : لا تكتب أمام الشعر ولا معه ، ثم يقرأ الفاتحة  
مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث  
« لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وتسمى أم القرى  
لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القدر ، فالآيات  
الأوليان يدلان على الإلهيات ، و(مالك يوم الدين) يدل على المعاد  
( وإياك نعبد وإياك نستعين ) يدل على الأمر والنهي والتوكل  
وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله  
المقتدى بهم ، والتنبيه على طريق الغي والضلال ويستحب  
أن يقف عند كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم ، وهي أعظم

سورة في القرآن ، وأعظم آية فيه آية الكرسي ، وفيها إحدى عشرة أشددة ، ويكره الإفراط في التشديد ، والإفراط في المد . فإذا فرغ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم إنها ليست من القرآن ، ومعناها : اللهم استجب بحجرتي بها إمام ومأموم معا في صلاة جهرية ، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وهله وكبره ثم اركع » . رواه أبو داود والترمذي .

ثم يقرأ البسملة سرا ، ثم يقرأ سورة كاملة ، ويجزى آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة ، فإن كان في غير الصلاة ، فإن شاء جهر بالبسملة ، وإن شاء أسر وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله ( ق ) لقول أوس

سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟  
قالوا: ثلاثا، وخمسا وسبعما وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث  
عشر وحزب المفصل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره  
من غير عذر كسفر ومرض ونحوها، ويقرأ في المغرب من  
قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طوالة لأنه صلى الله عليه  
وسلم قرأ فيها بالأعراف، ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم  
يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه، ولا بأس بجهر امرأة في  
الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، والمتنفل في الليل يراعى المصلحة،  
فإن كان قريبا منه من يتأذى بجهره أسر، وإن كان ممن يستمع  
له جهر، وإن أسر في جهر وجهر في سر بني على قراءته، وترتيب  
الآيات واجب لأنه بالنص.

وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء  
فتجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة  
في كتابتها، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام  
الكبير لأبي عمرو، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فرائغه

من القراءة ، وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه  
ولا يصل قراءته بتكبير الركوع فيكبر فيضع يديه مفرجتى  
الأصابع على ركبتيه ، ملقما كل يد ركبة ، ويمد ظهره مستويا ،  
ويجعل رأسه حياله ، لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ، ويجافى  
مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في ركوعه : سبحان  
ربى العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم . وأدنى الكمال ثلاث  
وأعلاه فى حق الإمام عشر ، وكذا حكم سبحان ربه الأعلى فى  
السجود ولا يقرأ فى الركوع والسجود لنبيه صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا إماما ومنفرد  
« سمع الله لمن حمده » وجوبا . ومعنى سمع استجاب فاذا استتم  
قائما قال : « ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء  
ما شئت من شئ بعد » ، وإن شاء زاد : « أهل الثناء والمجد  
أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ،  
ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » وله أن  
يقول غيره مما ورد ، وإن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد

بلا و او لوروده في حديث أبي سعيد وغيره ، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك الركعة ، ثم يكبر ويخرّ ساجداً ، ولا يرفع يديه فيضع ركبته ثم يديه ثم وجهه ، ويمكن جهته وأتفه وراحتيه من الأرض ، ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطرافها إلى القبلة . والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن . ويستحب مباشرة المصلي ببطون كفيه وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعاً مرفقيه ، وتكره الصلاة في مكان شديد الحر ، أو شديد البرد ، لأنه يذهب الخشوع . ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخذه ونخذه عن ساقيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه ، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطاً يديه على نخذه مضمومة الأصابع ويقول

« رب اغفر لي » ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين « رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني » رواه أبو داود ، ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم » رواه مسلم . وله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه حديث واثل ، إلا أن يشق الكبر أو مرض أو ضعف . ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ، ولو لم يأت به في الأولى ثم يجلس للشهد مفترشاً جاعلاً يديه على فخذه باسطاً أصابع يسراه مضمومة مستقبلاً بها القبلة قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع وسطاه . ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها

أيضا عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود ، فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
وأى تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه ، وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد . وآل محمد أهل بيته . وقوله « التحيات » أى جميع التحيات لله تعالى استحقاقاً وملكاً « والصلوات » الدعوات « والطيبات » الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيى ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجاوز الصلاة

على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتؤكد تأكيداً كثيراً عند ذكره، وفي يوم الجمعة ولياتها، ويسن أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وإن دعا بغير ذلك فحسن. لقوله صلى الله عليه وسلم «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه» ما لم يشق على المأموم. ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده، ويجهر إماماً بالتسليمة الأولى فقط ويسرها غيره، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أى لا يمد به صوته وينوى به الخروج من الصلاة وينوى أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت



الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه  
إذا فرغ من التشهد الأول، ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا  
أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة، فإن فعل لم يكره، ثم  
يجلس في التشهد الثاني متوركاً، يفرش رجله اليسرى وينصب  
اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إيته على الأرض، فيأتي  
بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء  
ثم يسلم، وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله  
ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة  
ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم « إني إمامكم  
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » فإن  
صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلاً لئلا يدرخوا  
من انصرف منهن، ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب  
الصلاة فيقول: أستغفر الله - ثلاثاً ثم يقول: « اللهم أنت  
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا  
إياه له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين  
له الدين ولو كره الكافرون « اللهم لا مانع لما أعطيت ولا  
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » ثم يسبح ويحمد  
ويكبر كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المائة « لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير » ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم  
أحدًا من الناس « اللهم أجرني من النار » سبع مرات ، والإسرار  
بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ، ويكون بتأدب وخشوع  
وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث « لا يستجاب الدعاء من  
قلب غافل » ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى  
أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر ، وبين الأذان والإقامة  
وإدبار الصلاة المكتوبة ، وآخر ساعة يوم الجمعة ، وينتظر الإجابة  
ولا يعجل ، فيقول : قد دعوت ودعوت فلم يستجب لى ، ولا  
يكره أن يخلص نفسه إلا فى دعاء يؤمن عليه وينكره رفع

الصوت ويكره في الصلاة التفات بسير، ورفع بصره إلى السماء  
وصلاته إلى صورة منصوبة، أو إلى آدمي، واستقبال ما يليه  
واستقبال نار ولو سراجاً، واقتراش ذراعيه في السجود، ولا يدخل  
فيها وهو حاقن، أو حاقب، أو بحضرة طعام يشتهي، بل يؤخرها  
ولو فاتته الجماعة، ويكره مس الحصى، وتشبيك أصابعه، واعتماده  
على يديه في جلوسه، ولمس لحيته وعقص شعره، وكف ثوبه،  
وإن ثاب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه، ويكره  
تسوية التراب بلا عذر، ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً  
كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً فإن أبي فله  
قتاله، ولو مشى يسيراً، ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته  
وبين يديه إن لم يكن له سترة، وله قتل حية وعقرب وقملة  
وتعديل ثوب وعمامة، وحمل شيء ووضعها، وله إشارة بيد ووجه  
وعين لحاجة، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة  
ويفتح على إمامه إذا ارتج عليه، أو غلط، وإن ناب عنه شيء في صلاته  
سبح رجل، وصفقت امرأة، وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في

( ۱۵ - الدين والصلاة )

المسجد بصق في ثوبه، وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه، أو عن يمينه، وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرجل، ويسن أن يدنو منها لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها » وينحرف عنها يسيراً لفعله صلى الله عليه وسلم، وإن تعذر خطاً، وإذا مر من ورائها شيء لم يكره، فإن لم يكن سترة أو مر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته، وله قراءة في المصحف، والسؤال عند آية الرحمة والتموذ عند آية العذاب والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) إلا العاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الخي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمه وتكبيرة الإحرام ركن، وكذا قراءة القاتحة على الإمام والمنفردة وكذا الركوع لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه قال له ( ارجع فصل  
فاينك لم تصل » فعلها ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق نبياً  
لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن  
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً  
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه الجماعة ، فدل على أن  
المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت  
عن هذا الأعرابي الجاهل ، والطمأنينة في هذه الأفعال ركن  
لما تقدم . ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده  
فقال له : ما صليت ولو مت مت على غير فطرة الله التي فطر  
عليها محمداً صلى الله عليه وسلم ، والتشهد الأخير ركن لقول  
ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد :  
السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى

الله عليه وسلم « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله »  
رواه النسائي رواه ثقات .

والواجبات التي تسقط سهواً (ثمانية) التكبير غير  
الأولى، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد لكل، وتسبيح  
ركوع وسجود، وقول رب اغفر لي، والتشهد الأول، والجلوس  
له، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال؛ فسنن الأقوال سبع عشرة  
الاستفتاح، والتعوذ والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في  
الأولين، وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله، والجهر  
والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره. وما زاد على  
المرّة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ  
في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم  
والبركة عليه وعليهم وما سوى ذلك فسنن أفعال مثل كون  
الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلاً بها القبلة عند الإحرام  
والركوع والرفع منه، وحطهما عقب ذلك، وقبض اليمين على  
كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده

وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحتيه بينهما، وترتيل القراءة والتخفيف للإمام، وكون الأولى أطول من الثانية، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتى الأصابع في الركوع، ومد ظهره مستويًا وجعل رأسه حياله، ومجافاة عضديه عن جنبيه، ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخديه، ونخديه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلى بيديه، وجبهته، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على نخديه، والافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد، والتورك في الثاني، ووضع يديه على نخديه مبسوطتين مضمومتى الأصابع مستقبلاً بهما القبلة، بين السجدين، وفي التشهدين، وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، والإشارة بسبابتها،

والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه ، وتقضيل الشمال على اليمين  
في الالتفات .

وأما سجود السهو ، فقال أحمد : يحفظ فيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم : خمسة أشياء سلم من اثنتين ، فسجد ، وسلم  
من ثلاث ، فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من الثنتين فلم  
يتشهد .

قال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم : هذه الأحاديث  
الخمسة يعنى حديثى ابن مسعود ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ،  
وابن بھينة ، وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص ، وشك  
في فرض ونقل ، إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه ،  
وكذا في الوضوء والغسل ، وإزالة النجاسة ، فمتى زاد من  
جنس الصلاة قياما ، أو ركوعا ، أو سجودا ، أو قعودا عمدا  
بطلت ، وسهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زاد  
الرجل أو نقص في صلاته ، فليسجد سجدة » . رواه مسلم  
ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، وإن زاد ركعة



قطع متى ذكر ، وبنى على فعله قبلها ، ولا يتشهد إن كان قد  
تشهد ، ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ، ولا  
يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماما ، أو منفردا  
ففيه اثنان لزمه الرجوع ، ولا يرجع إن نبهه واحد ، إلا أن  
يتيقن صوابه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول  
ذی الیدین .

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم  
الباب لعائشة ، وجملة أمانة ووضعها ، وإن أتى بقول مشروع في  
الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود ، والتشهد في القيام  
لم تبطل به وينبغي السجود لسهوه ، لعموم قوله صلى الله عليه  
وسلم ( إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ) وإن سلم قبل إتمامها  
عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ركع قريباً منها ، ولو خرج من  
المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً ، أو نام  
فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم  
تبطل ، وإن قهقهه بطلت إجماعاً لا إن تبسم وإن نسي ركناً غير

التحریمه فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه  
منها وصارت الأخرى عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله  
أحمد. وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده  
وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم  
يستتم قائماً، لحديث المغيرة رواه أبو داود، ويلزم المأموم متابعتة  
ويستقطع عنه التشهد، ويسجد للسهو، ومن شك في عدد الركعات  
بني على اليقين، وبأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك  
الإمام راعياً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً  
لم يعتد بتلك الركعة، وإذا بني على اليقين أتى بما بقي، ويأتي به  
المأموم بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو وليس على المأموم  
مسجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، ولو لم يتم التشهد  
ثم يتمه بعد سجوده، ويسجد مسبقاً لسلامه مع إمامه سهواً  
ولسهوه معه وفيما انفرد به، ومحلّه قبل السلام إلا إذا سلم عن  
نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذو اليدين، وإلا في ما إذا  
بني على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندباً بعد السلام لحديث

على وابن مسعود، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم  
يطل الفصل، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود  
الصلاة .

### باب صلاة التطوع

قال أبو العباس: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم  
القيامه إن لم يكن أتمها، وفيه حديث مرفوع، وكذلك الزكاة  
وبقية الأعمال، وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة  
فيه وغيرها، ثم تعلم العلم وتعليمه، قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم  
في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم، وعن أحمد  
طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. وقال: تذاكر بعض  
ليلة أحب إلى من إحيائها. وقال: يجب أن يطلب الرجل  
من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: مثل أي شيء؟ قال: الذي  
لا يسعه جهله صلواته، وصومه، ونحو ذلك، ثم بعد ذلك  
الصلاة لحديث (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير  
أعمالكم الصلاة)، ثم بعد ذلك ما يتمدى نفعه من عيادة

مريض ، أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير أعمالكم ، وبأفضل من  
درجة الصوم والصلاة ؟ إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات  
الدين هي الحالقة » . صححه الترمذى ، وقال أحمد : اتباع الجنازة  
أفضل من الصلاة ، وما يتعدى نفعه يتفاوت ، فصدقة على  
قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو أفضل من صدقة على أجنبي  
إلا زمن مجاعة ، ثم حج ، وعن أنس مرفوعاً « من خرج في  
طلب العلم ، فهو في سبيل الله حتى يرجع » . قال الترمذى  
حسن عريب : قال الشيخ : تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد  
وأنه نوع منه ، وقال : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً  
ونهاراً ، أفضل من الجهاد الذى لم يذهب فيه نفسه وماله .  
وعن أحمد : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذى فيه ، ولتلك  
المشاعر ، وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله عشية عرفة ، وفيه  
إنهاك المال والبدن ، وعن أبى أمامة : أن رجلاً سأل النبى  
صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : « عليك بالصوم .

فإنه لا مثل له» ، رواه أحمد وغيره بسند حسن . وقال الشيخ :  
قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي صلى الله عليه  
وسليم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة . ومثله قول أحمد :  
انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله ، ورجح أحمد فضيلة الفكر  
على الصلاة والصدقة ، فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل  
من عمل الجوارح ، وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ، ويؤيده  
حديث «أحب الأعمال إلى الله الحب في الله، والبغض في الله» ،  
وحديث «أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض  
في الله»

وآكد التطوع صلاة الكسوف ثم الوتر ، ثم سنة  
الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، ووقت صلاة  
الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن  
وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد ، وأقله ركعة وأكثره  
إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة  
وأن فعل غير ذلك مما صُح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن

وأدنى الكلام ثلاث ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب والسنن الراجعة عشر ، وفعالها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ؛ وركعتان بعد العشاء ، وركعتا الفجر ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بصورتى الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ) الآية التي في البقرة ، وفي الثانية ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) الآية ؛ وله فعالها ركعتان ، ولا سنة للجمعة قبلها ، وبعدها ركعتان أو أربع ، وتجزى السنة عن تحية المسجد ، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة ، والتراويح سنة سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعالها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين لحديث « وصلاة الليل مثنى مثنى » ووقتها بعد العشاء

وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ، ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم « إجمعوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من قام مع الإمام حتى يبصرف كتب له قيام ليلة » صححه الترمذى . ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ، ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحياناً ، ويحرم تأخير القراءة أن خاف نسيانه ، ويتعوذ قبل القراءة ، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختم في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار ، قال طلحة بن مصرف . أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدرهمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن ، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقراً بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى

عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصليين  
أو نيام أو تالين جهراً يؤذيهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً  
ومضطجعاً وراكباً وماشياً . ولا تكره في الطريق ولا مع  
حدث أصغر ، وتكره في المواضع القذرة ، ويستحب الاجتماع  
لها والاستماع للقارئ ، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره  
أحمد السرعة في القراءة وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبهه  
الغناء ولا يكره الترجيع ومن قال في قرآن برأيه وبما لا يعلم  
فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب ولا يجوز للمحدث  
مس المصحف وله جماله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كفه  
وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن  
ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه  
ويجوز كسيه الحرير ، ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه  
ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة  
وكتابة الأعراس وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم  
يكن على عهد الصحابة ، ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه



ذكر الله بغير طاهر فإن كتب به أو عليه وجنب غسله وإن  
بلى المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضى الله عنه دفن  
المصاحف بين القبر والمنبر، وتستحب النوافل المطلقة في جميع  
الأوقات إلا أوقات النهي وصلاة الليل مرغوب فيها وهي  
أفضل من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل، لأن الناشئة لا تكون  
إلا بعده، فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ماورد، ومنه « لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا  
حول ولا قوة إلا بالله » ثم إن قال : اللهم اغفر لى أو دعا  
استجيب له، فإن توضحاً وصلى قبلت صلاته، ثم يقول : الحمد لله  
الذى أحيانى بعد ما أماتنى وإليه النشور، لا إله إلا أنت وحدك  
لا شريك لك، سبحانك أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك .  
اللهم زدنى علماً، ولا ترغ قلبى بعد إذ هديتني وهب لى من لدنك  
رحمة إنك أنت الوهاب الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى  
فى جسدى، وأذن لى بذكره، ثم يستاك، فإذا قام إلى الصلاة إن

شاء استفتح باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره، كقوله «اللهم  
لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد  
أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك  
السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك  
الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون  
حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك  
توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي  
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم  
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بك»  
وإن شاء قال «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات  
والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه  
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من  
تشاء إلى صراط مستقيم» ويسن أن يستفتح تهجده بركعتين  
خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاءه  
ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ماورد وكذلك عند

النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ،  
والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسراع به إن كان مما  
لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة  
ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه ، ومن فاتته تهجدته  
قضاه قبل الظهر ، ولا يصح التطوع من مضطجع ، وتسن  
صلاة الضحى ، ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال  
وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخارة ، إذا هم بأمر فيركع ركعتين  
من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك بعلمك  
وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر  
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن  
كنت تعلم أن هذا الأمر ( ويسميه بعينه ) خير لي في ديني  
ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ( عاجلة وآجلة ) فاقدره  
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا  
الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه

عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به «  
ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الفعل  
أو الترك. وتسن تحية المسجد، وسنة الوضوء. وإحياء ما بين  
العشاءين، وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول  
عمر: من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه  
فى الموطأ. وتسن للمستمع، والراكب يومى بسجوده حيث  
كان وجهه، والماشى يسجد بالأرض مستقبل القبلة. ولا يسجد  
السامع لما روى عن الصحابة، وقال ابن مسعود للقارىء وهو  
غلام اسجد فإنك أمامنا\* وتستحب سجدة الشكر عند تجدد  
نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه ويقول إذا رأى مبتلى فى دينه  
أو بدنه، الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضانى على كثير  
ممن خلق تفضيلاً.

وأوقات النهى خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى  
ترزول، وبعد صلاة العصر، حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك

حتى تقرب ويجوز قضاء الفرائض فيها وفعل النذورات  
وركعتي الطواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد  
وتفعل صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين .

### باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة، وعيد، وهي واجبة على الأعيان  
حضرًا وسفرًا حتى في خوف لقوله تعالى ( وإذا كنت فيهم  
فأقم لهم الصلاة ) الآية<sup>(١)</sup>، وتفضل على صلاة المنفرد بسبع  
وعشرين درجة، وتفعل في المسجد، والعتيق أفضل، وكذلك  
الأكثر جماعة، وكذلك الأبعد، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه  
الراتب إلا بإذنه، إلا أن يتأخر، ولا يكره ذلك لفعل أبي بكر  
وعبد الرحمن بن عوف، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع  
في نفل وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة، ومن أدرك ركعة مع  
الإمام فقد أدرك الجماعة، وتذكر بإدراك الركوع مع الإمام  
وتجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد

(١) سورة النساء .

ابن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وإتيانه  
بهما أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه، فإن أدركه بعد  
الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتة، ويسن دخوله  
معه للخبر، ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة  
الثانية فإن أدركه في سجود بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته  
الجماعة استحب له أن يصلي في جماعة أخرى فإن لم يجد  
استحب لبعضهم أن يصلي معه لقوله صلى الله عليه وسلم  
«ومن يتصدق على هذا» ولا تجب القراءة على مأموم لقوله  
تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا)  
قال أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وتسب  
قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام عند أكثر أهل العلم من  
الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه  
خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام  
للاّدلة، ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ  
الإمام فإن وافقه كره تحرم مسابقتة فإن ركع أو سجد قبله

سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت  
صلاته وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق به، وإن كان  
لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه، وإن تخلف لركعة  
بعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الإمام،  
ويسن له إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه  
أن يخفف، وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يسن، ويسن  
تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية، ويستحب  
للإمام انتظار الداخل ليذكر الركعة إن لم يشق على مأموم.

وأولى الناس بالإمامة أقرأهم كتاب الله، وأما تقديم النبي  
صلى الله عليه وسلم أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي، ومعاذ  
فأجاب أحمد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى  
وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم أقرأهم كتاب الله  
فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، لأنهم لم يكونوا  
يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه، والعمل به، كما  
قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات من القرآن

لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن ، والعمل بهن ، وروى مسلم عن  
أبي مسعود البدرى يرفعه « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن  
كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء  
فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا  
يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته  
إلا بإذنه» وفي الصحيحين «يؤمكم أكبركم» وفي بعض ألفاظ  
أبي مسعود « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سائماً» أي  
إسلاماً، ومن صلى بأخرة لم يصل خلفه. قال أبو داود: سئل  
أحمد عن إمام يقول: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال:  
أسأل الله العافية، ومن صلى خلف هذا. ولا يصلي خلف  
عاجز عن القيام إلا إمام الحي - وهو كل إمام مسجد راتب  
إذا اعتد صلوا وراءه لجلوساً، وإن صلى الإمام وهو يحدث  
أو عليه بجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه  
وأعاد الإمام وحده في الحدث، ويكره أن يؤم قوم أكثرهم  
يكرهه بحق. ويصح ائتمام متوضىء بمتيمم، والسنة وقوف



المأمومين خلف الإمام لحديث جابر وجبار لما وقفوا عن يمينه  
ويساره أخذ بأيديهما فأقامهما خلفه رواه مسلم، وأما صلاة ابن  
مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن  
المكان كان ضيقاً.. وإن كان المأموم واحداً وقف عن يمينه وإن  
وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وأن أم رجلا  
وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه  
مسلم، وقرب الصف منه أفضل، وقرب الصفوف بعضها من  
بعض، وكذا توسطه للصف لقوله صلى الله عليه وسلم «وسطوا  
الإمام، وسدوا الخلال» وتصح مصافحة صبي لقول أنس :  
صففت أنا واليتيم ورائه، والعجوز خلفنا وإن صلى فذا لم تصح  
وإن كان المأموم يرى الإمام أو من ورائه صح ولو لم تتصل  
الصفوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء  
بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كانت بينهما طرق وانقطعت  
الصفوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع لعدم  
النص فيه والإجماع، ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين

قال ابن مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك؟  
قال: بلى. رواه الشافعي بإسناد ثقات، ولا بأس بعلو يسير  
كدرجة منبر لحديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر  
ثم نزل القهقري وسجد، الحديث ولا بأس بعلو مأموماً لأن  
أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الأمام. رواه الشافعي،  
وبكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها، لحديث المغيرة  
مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد: لا أعرفه عن غير علي  
ولا ينصرف المأموم قبله، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسبقوني  
بالركوع، ولا بالسجود، ولا لا نصراف» وبكره لغير الإمام  
اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهي صلى الله  
عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير، ويعذر في ترك الجمعة  
والجماعة مريض، وخائف ضياع ماله، أو ما هو مستحفظ عليه  
لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي  
هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر: صلوا في

وحالكم . أخرجه . ولها عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم  
مطير يوم الجمعة « إذا قلت أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على  
الصلاة قل صلوا في بيوتكم » فكان الناس استنكروا ذلك  
فقال فعله من هو خير مني - يعني رسول الله صلى عليه وسلم -  
وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض ، ويكره حضور  
المسجد لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، ولو خلا من آدمي لتأذى  
الملائكة بذلك .

### باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلي المريض قائماً في فرض لحديث عمران  
« صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »  
رواه البخاري . زاد النسائي « فإن لم تستطع فستلقياً » ويومئذ  
لر كوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم  
« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وتصح صلاة  
فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذيوحل ومطر لحديث  
يعلى بن أمية ، رواه الترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان ، وإن  
انتم بمن يلزمه الإتمام به أتم . ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية  
إقامة ولا يعلم متى تنقضي ، أو حبسه مطر أو مرض قصر ابتداءً .  
والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ،  
والفطر ، ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت  
أحدهما للمسافر . وتركه أفضل ، غير جمعي عرفه ومزدلفة .  
ولمريض يلحقه بتركه مشقة لأنه صلى الله عليه وسلم جمع من  
غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضة وهو نوع مرض  
واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال الجمع في  
الحضر إذا كان من ضرورة أو تغل وقال : صحت صلاة  
الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة  
كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا أختاره . وهي صلاة ذات  
الرقاع « طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه  
ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، ووقفوا وجاء  
العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

من صلاته ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه وله أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى ( وليأخذوا أسلحتهم ) ولو قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى ( ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ) وإذا اشتد الخوف صلوا رجلاً وركباً نامستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ، لقوله تعالى ( فإن خفتم فرجالاً أو ركباً ) يؤمنون إيماناً بقدر الطاقة ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، ولا تجوز جماعة إذا لم تمكن المتابعة .

### باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ، ذكر حر مستوطن يبناء يشمله اسم واحد ، ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزاءه ، وإن أدرك ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً ، ولا بد من تقدم خطبتين فيهما حمد الله ، والشهادتان ، والوصية بما يحرك القلوب ، وتسمى خطبة ، ويخطب على منبر ، أو موضع

عال ، ويسلم على المأمومين ، إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم  
ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، لحديث ابن عمر . رواه أبو داود  
ويجلس بين الخطبتين جاسئة خفيفة ، لما في الصحيحين من  
حديث ابن عمر .

وينحطب قائماً لفعله صلى الله عليه وسلم . ويقصد تلقاء  
وجهه ، ويقصر الخطبة .

وصلاة الجمعة ركعتان : يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ في  
الأولى بالجمعة ، والثانية بالمنافقين ، أو بسبح ، والغاشية ، صح  
الحديث بالكل ، ويقرأ في فجر يومها بآل السجدة ، وسورة  
الإنسان ، وتكره المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم  
جمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام ، فلا تسقط  
عنه ، والسنة بعد الجمعة ركعتان ، أو أربع ، ولا سنة لها قبلها ،  
بل يستحب أن يتنفل بما شاء ، ويسن لها الغسل ، والسواك ،  
والطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشياً ، ويجب  
السمي بالنداء الثاني بسكينة وخشوع ، فيدنو من الإمام ،

ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة ، وأرجاها  
آخر ساعة بعد العصر إذا تطهر ، وانتظر صلاة المغرب ، لأنه  
في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها  
وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس ، إلا أن يرى فرجة  
لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ، ويجلس مكانه ولو عبده ،  
أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي  
ركعتين مخففهما ، ولا يتكلم ، ولا يعبت ، والإمام يخطب  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن مس الحصى فقد لغى » . صححه  
الترمذي ، ومن نعت انتقل من مجلسه لأمره صلى الله عليه  
وسلم بذلك ، صححه الترمذي .

### باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى  
بهم ، ويسن تعجيل الأضحية ، وتأخير الفطر ، وأكله قبل  
الخروج إليها في الفطر تمرات وترأ ، ولا يأكل في الأضحية

حتى يصلى ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر ، وتسن صحراء  
قريبة فيصلى ركعتين ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها  
ستا ، ويكبر في الثانية خمسا ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ،  
ويقرأ فيهما : « بسبح ، والفاشية » ، فإذا فرغ خطب ، ولا  
يتنزل قبلها ، ولا بعدها في موضعها ، ويسن التكبير في العيدين  
وإظهاره في المساجد ، والطرق ، والجهر به من أهل القرى ،  
والأمصار ، ويتأكد في ليلتي العيدين ، وفي الخروج إليها ،  
وفي الأضحى ، يتدى التكبير المطلق من ابتداء عشر  
ذى الحجة ، والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى عصر آخر  
أيام التشريق ، ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

### باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي وهي سنة مؤكدة  
حضرًا وسفرًا حتى للنساء ، ويسن ذكر الله ، والدعاء  
والاستغفار ، والعتق ، والصدقة ، ولا تعاد إن صليت ، ولم



ينجل ، بل يذكر الله ويستغفرونه ، حتى ينجلي وينادي لها :  
الصلاة جامعة ، ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ويطيل  
القراءة والركوع والسجود ، كل ركعة بركوعين ، لكن  
تكون في الثانية دون الأولى ، ثم يتشهد ، ويسلم ، وإن تجلى  
فيها أتمها خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم : « فصلوا وادعوا ،  
حتى ينكشف ما بكم »

### باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة ، حضرها وسفرا ، وصفتها صفة صلاة  
العيد ، ويسن فعلها أول النهار ، ويخرج متخشعا ، متذلا ،  
متضرعا ، لحديث<sup>(۱)</sup> ابن عباس صححه الترمذي ، فيصلي بهم ،  
ثم يخطب خطبة واحدة ، ويكثر فيها الاستغفار ، ويدعو ،  
ويرفع يديه ويكثر منه ويقول : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ،  
هنيئا مربيا ، غدقا مجللا ، سنا عاما ، طبقا دائما ، نافعا غير  
ضار ، عاجلا غير آجل .

(۱) راجع الأحاديث .

اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي  
بلدك الميت ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ،  
اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا  
غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء ، والجهد ، والضنك  
ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا  
الضرع . واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ،  
اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا  
مدرارا .»

ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول  
رداءه ، فيجعل ما على الأيمن على الأيسر ، وعكسه ، لأنه  
صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ،  
ثم حول رداءه . متفق عليه ، ويدعوه سرا حال استقبال  
القبلة ، وإن استسقوا عقب صلاتهم ، أو في خطبة الجمعة  
أصابوا السنة .

ويستحب أن يقف أول المطر يخرج رجله وثاره ،

ليصيبها المطر ، ويخرج إلى الوادي إذا سال ويتوضأ ، ويقول  
إذا رأى المطر : « اللهم صيبنا نافعاً » ، وإذا زادت المياه وخيف  
من كثرة المطر استحب أن يقول : « اللهم حوالينا ولا علينا  
اللهم على الظراب والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت  
الشجر » .

ويدعو عند نزول المطر ويقول : مطرنا بفضل الله  
ورحمته ، وإذا رأى سحاباً . أو هبت ريح سأل الله من خيره  
واستعاذ من شره ، ولا يجوز سب الرياح ، بل يقول : اللهم  
إني أسألك خير هذه الرياح ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ،  
وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به .  
اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً . اللهم اجعلها رياحاً ،  
ولا تجعلها ريحاً ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال :  
اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل  
ذلك ، سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ،  
( ١٧ — الدين والملاءة )

وإذا سمع نهيق حمار ، أو نباح كلب ، استعاذ بالله من الشيطان ،  
وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله .

### باب الجنائز

يجوز التداوى اتفقا ، ولا ينافى التوكل ، ويكره الكى  
وتستحب الحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشربا ، وصوت ملهاة  
لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تداووا بحرام ) ، وتحرم التميمة  
وهى عوذة ، أو خرزة تعلق ، ويسن الإكثار من ذكر الموت  
والاستعداد له . وعيادة المريض ، ولا بأس أن يخبر المريض بما  
يجد من غير شكوى بعد أن يحمده الله ، ويجب الصبر ، والشكوى  
إلى الله لا تنافيه ، بل هى مطلوبة ، ويحسن الظن بالله وجوبا  
ولا يتمنى الموت لضر نزل به ، ويدعو العائد للمريض بالشفاء ،  
فإن نزل به استجب أن يلقن « لا إله إلا الله » ، ويوجهه إلى  
القبلة ، فإذا مات أغمضت عيناه ، ولا يقول أهله إلا الكلام  
الحسن ، لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ، ويسجى بثوب

ويسارع في قضاء دينه ، وإبراء ذمته من نذر ، أو كفارة لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى  
عنه » ، حسنة الترمذى ، ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين  
ظهرانى أهله » . رواه أبو داود ، ويكره النعى ، وهو النداء  
بموته .

وغسله والصلاة عليه ، وحمله ، وتكفينه ، ودفنه موجهها  
إلى القبلة فرض كفاية ، ويكره أخذ الأجرة على شىء من  
ذلك ، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة ، ويسن للغاسل  
أن يبدأ بأعضاء الوضوء والميامن ، ويفسله ثلاثا أو خمسا ،  
ويكفى مرة ، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل  
وصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « السقط يصلى عليه ،  
ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » صححه الترمذى ، ولفظه ،  
« والطفل يصلى عليه » .

ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يم ، والواجب في

كفنه ثوب يستر جميعه . فإن لم يجد ما يستره ستر العورة ،  
ثم رأسه ، وما يليه ، ويجعل على باقى جسده حشيش أو ورق .

### صفة صلاة الجنائز

ويقوم الإمام فى الصلاة عليه عند صدر رجل ، ووسط  
امرأة ، ويكبر ، فيقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، فيصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ، ويدعو للميت ، ثم يكبر  
الرابعة ، ويقف بعدها قليلا ، ثم يسلم واحدة عن يمينه ، ويرفع  
يديه مع كل تكبيرة ، ويقف مكانه حتى ترفع . روى ذلك  
عن عمر ، ويستحب لمن لم يصل عليها ، أن يصلى عليها إذا  
وضعت أو بعد الدفن على القبر ، ولو جماعة إلى شهر من دفنه ،  
ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس ، وعند  
غروبها ، وقيامها ، ويسن الإسراع بها دون الخبب ، ويكره  
جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن ، ويكون  
التابع لها متخشعا متفكرا فى مآله ، ويكره التبسم والتحدث

في أمر الدنيا ، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجله إن كان أسهل ، ويكره أن يسجى قبر رجل ، ولا يكره للرجال دفن امرأة ، وثم محرم ، واللحد أفضل من الشق ، ويسن تعميقه وتوسيعه ، ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ، ويستحب لمن حضره أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات .

ويستحب رفع القبر قدر شبر ، ويكره فوقه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلی : « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته » . رواه مسلم ، ويرش عليه الماء ، ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ، ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ، ليعرف لما روى في قبر عثمان بن مظعون ، ولا يجوز تخصيصه ولا البناء عليه ، ولا الكتابة عليه ، ويجب هدم البناء ، ولا يزد على تراب القبر من غيره للنهي عنه . رواه أبو داود . ولا يجوز تقيله ، ولا تخليقه ، ولا تبخيره ، ولا الجلوس عليه

ولا التخلي عليه، وكذلك بين القبور، ولا الاستشفاء بترابه،  
ويحرم إسراجه، واتخاذ المسجد عليه، ويجب هدمه، ولا  
يمشي بالنعل في المقبرة للحديث، قال أحمد وإسناده جيد

وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه وسلم  
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ولا يجوز للنساء  
لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور والمتخذين  
عليها المساجد والسريرج » رواه أهل السنن، ويكره التمسح به  
والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فهذه من المنكرات، ويقول  
الزائر والمار بالقبر « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن  
شاء الله بكم لاحقون يرحم المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين  
نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا  
بعدهم واغفر لنا ولهم » .

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام الحي، وابتداءه سنة  
ورده واجب ولو سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر  
سلم عليه . ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على أجنبية



إلا عجوز لا تشتهي، ويسلم عند الانصراف وإذا دخل على  
أهله سلم وقال: اللهم إني أسألك خير الموج وخير المخرج  
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، وتسب  
المصافحة لحديث أنس ولا تجوز مصافحة المرأة. ويسلم الصبيان  
ويسلم على الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدم. وإن  
بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول: عليك وعليه  
السلام.

ويستحب لكل من المتلاقين أن يحرص على الابتداء  
بالسلام ولا يزيد في الرد ولا في الابتداء على قول: السلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته، وإذا تشاءب كظم ما استطاع فإن  
غلبه غطى فمه وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله  
تعالى جهرًا بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه: يرحمك الله.  
ويرد عليه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم ولا  
يشمت من لا يحمد الله، وإن عطس ثانيًا وثالثًا شتمه وبعدها  
يدعوه بالعافية

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب  
وأجنبي فإن أذنه وإلا رجع، والاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليها  
وصفة الاستئذان السلام عليكم. أدخل؟ ويجلس حيث ينتهي به  
المجلس، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما \* ويستحب تعزية  
المصاب بالميت، ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما يقوله المعزى  
بل يحثه على الصبر، ويعدده بالأجر، ويدعو للميت، ويقول  
المصاب: الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجزني  
في مصيبتى وأخلف لى خيراً منها. وإن صلى عملاً بقوله تعالى  
( واستعينوا بالصبر والصلاة ) فحسن، فعله ابن عباس. والصبر  
واجب، ولا يكره البكاء على الميت، وتحرم النياحة. والنبي  
صلى الله عليه وسلم يرى من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة  
التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها،  
والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم إظهار الجزع.

الصلاة إذا وافق العيد يوم الجمعة وتشاؤم الناس ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا اجتمع الجمعة

والعيد في يوم واحد ، فللعاماء في ذلك ثلاثة أقوال .

القول الأول :

أن تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع

للعموومات الدالة على وجوب الجمعة

القول الثاني :

تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالي والشواذ لأن

عثمان بن عفان أرخص لهم ترك الجمعة لما صلى بهم العيد

القول الثالث :

وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة

لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها

ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه

وسلم وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن

الزبير، وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب

القولین المتقدمین لم يبلغهم ما فی ذلك من السنة عن النبی صلی  
الله علیه وسلم لما اجتمع فی یومه عید أن صلی العید ثم رخص  
فی الجمعة وفي لفظ أنه قال ( أيها الناس إنکم قد أصبتم خیرا  
من شاء أن یشهد الجمعة فإننا مجمعون ) اهـ و نقول الأحسن أن  
نصلي الجمعة لتضعیف الأئمة لهذه الأحادیث .

إذا فلا مناسبة للتشاؤم إذا صادف العید یوم الجمعة

## البَابُ السَّابِعُونَ

# آدَابُ الصَّلَاةِ

قال الله تعالى : « وأقم الصلاة لذكري » وقال تعالى :  
« الذين هم على صلاتهم دائمون » .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى ركعتين لم  
يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه » .  
فمن أدب الصلاة : -

١ - أن لا تعرف من على يمينك ولا من على شمالك  
من حسن قيامك بين يدي خالقك القائم على كل نفس بما  
كسبت هكذا كان دأب أهل الخشية والخشوع بين يدي الله  
تعالى قال سعيد بن جبير : ما عرفت من على يميني ولا من على  
شمالى فى الصلاة منذ ٤٠ سنة .

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الخشوع فى  
الصلاة أن لا يعرف المصلى من على يمينه وعن شماله .

٢ - ومنه أن يستعد المصلي لها بالوضوء قبل دخول وقتها . وأن يكون قلبه وهمه مع ربه فيستحضر المصلي أنه واقف بين يدي رب العالمين وأحكم الحاكمين ويمتلىء قلبه خشية وخشوعاً لله الذي خلقه وهداه

٣ - ومنه أن لا يبصق إلى جهة القبلة . فقد روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه رأى في القبلة نخامة فغضب غضباً شديداً ثم حكها بمرجون كان في يده . وقال إئتوني بعبير فاطبخ أثرها بزعفران ثم التفت إلينا فقال أيكم يحب أن يبرزق في وجهه ؟ فقلنا لا : قال فإن أحدكم إذا دخل في صلاته فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة . وفي لفظ آخر واجهه الله تعالى فلا يبرزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه . ولا عن شماله أو تحت قدمه اليسرى .

٤ - ومنه أن المصلي إذا خرج من بيته إلى المسجد يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري

نوراً وفي سمي نورا وعن يميني نورا وخلفي نورا وفي عصبي وفي  
لحمي نورا وفي دمي نورا وفي بشري نورا . أخرجه الشيخان .  
وفي الحديث : إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى  
المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة  
إلا رفع له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد  
فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تجلسه .  
والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه  
ويقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه . اللهم تب عليه . ما لم  
يوذ فيه أو يحدث فيه . أخرجه السبعة إلا النسائي عن  
أبي هريرة .

هـ — ومن أدب الصلاة أن المصلي إذا خرج إلى  
المسجد يمشى وعليه أثر الخشوع والسكينة ، فلا يسرع  
في مشيه ولا يحدث في ذهابه جلبة ولا ضوضاء . وفي  
حديث أبي قتادة قال . بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه  
وسلم إذ سمع جلبة رجال . فلما صلى قال ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا  
إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليك السكينة

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . أخرجه أحمد والشيخان  
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت  
الصلاة فلا تأتوها تسمعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة  
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه مسلم وأبو داود .  
والحكمة في طلب المشى إلى الصلاة بالوقار وكرهية  
الإسراع بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن أحدكم  
إذا كان يعمل إلى الصلاة فهو في صلاة » . أخرجه مسلم  
عن أبي هريرة .

أى أنه في حكم المصلى فينبغى أن يفعل ما يفعله المصلى  
وأن يجتنب ما يجتنبه .

٦ - ومن أدب الصلاة أن المصلى إذا وصل المسجد قدم  
رجله اليمنى في الدخول وقال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم  
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله وصلى  
الله على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي  
أبواب رحمتك . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٧ - ومن أدب الصلاة الاهتمام بتكميل الصفوف



الأول فالأول وتراص المأمومين وسد الفرج لحديث أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف المقدم ثم  
الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر »  
أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي . ولحديث عائشة رضي الله  
تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من  
سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبني له بيت في الجنة »  
أخرجه الطبراني في الأوسط . ولحديث ابن عمر رضي الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مامن خطوة أعظم  
أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها »  
أخرجه البزار بسند حسن ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وصل صفا وصله الله ومن  
قطع صفا قطعه الله » أخرجه النسائي والحاكم وابن خزيمة  
۸ - ومن أدب المصلي اتخاذه سترة وهي ما يجعله المصلي  
بين يديه لمنع المرور أمامه فيسن للامام والمنفرد اتخاذا سفرأ  
وحضراً لعموم حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن  
منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته » . أخرجه أحمد وأبو داود

والحاكم وقال على شرحه الشيخين . ولحديث ابن عمر رضى الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر  
بالحرب فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل  
ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء أخرجه الشيخان  
وأبو داود وأما المأموم فسترة الإمام سترة له . لحديث عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من ثنية أواخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار  
فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدار  
حتى لصق بطنه بالجدار وصرت من ورائه . أخرجه أحمد  
وأبو داود بسند جيد .

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المأمومين  
مرور البهمة أمامهم ومنعها من المرور بينه وبين سترة .  
وينبغي أن يكون ارتفاع السترة كذراع وعرضها لا حد له  
فيكفي الغليظ والرفيع عند الحنفية والشافعية والحنابلة ودليل  
ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن  
سترة المصلي فقال « كؤخرة الرجل » أخرجه مسلم . والمؤخرة  
ارتفاعها ذراع .

تأخير الصلاة عن وقتها عمدا

أو تقديمها عليه من غير عذر كفر

أهـ مـ ضـ ، علم القول بجواز الجمع به .

عَجَلُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَوْتِ  
وَعَجَلُوا بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ

قال الله تعالى : « نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب » ليس معنى  
إضاعتها تركها كلية ، ولكن تأخيرها عن أوقاتها .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا

أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون » .

فالمراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس ، وقال صلى الله عليه وسلم :

أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت

فقد أفلح وإن نقصت فقد خاب وخسر . وقال تعالى :

( ۱۸ )

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » .

وعن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وعن أبي بعلی بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي : يا أبتاه أ رأيت قوله تعالى ( الذين هم عن صلاتهم ساهون ) أين لا يسهوا أين لا يحدث نفسه ؟ قال : ليس ذلك إنما هو إضاعة الوقت . والويل شدة العذاب وقيل وادى فى جهنم لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب وعن ابن حبان فى صحيحه : من فاتته صلاة العصر ( أى فى وقتها ) فكأنما وتر أهله وماله

وقد اختلف العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، فى كفر تارك الصلاة ، وقد مر فى الأحاديث الكثيرة السابقة التصریح بكفره وشركه وخروجه من الملة ، وبأنه تبرأ منه ذمة الله ،

وذمة رسوله ، وبأنه يحبط عمله ، وبأنه لا دين له ، وبأنه لا إيمان له ، وبنحو ذلك من التغليظات ، وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، فقالوا : من ترك صلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها ، كان كافراً .  
مراق الدم ، منهم عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء ، ومن غير الصحابة : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله المبارك ، والنخعي ، والحكم بن عيينة ، وأيوب السخيتاني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وغيرهم ، فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه .

قال ابن حزم : قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرنا أن من ترك صلاة فريضة واحدة متعمداً ، حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً انتهى .

## صلاة الحاجة

روى أحمد بإسناد صحيح عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأصبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتسهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » .

## صلاة التوبة

عن أبي بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يذنب ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي<sup>(۱)</sup> ثم يستغفر الله إلا غفر له . ثم قرأ هذه الآية : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن . وروى الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي الدرداء

(۱) أى ركعتين لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له » .

## صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة<sup>(١)</sup> والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراجعة أو تحية المسجد في أى وقت من الليل أو النهار يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها<sup>(١)</sup> كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل . والمحرم والمكروه . مطلوب الترك ، ولهذا لا تجرى الاستخارة إلا فى أمر مباح .

(١) قال الشوكانى : هذا دليل على العلم بالمرء لا يحتقر أمراً له فله وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شئع عمله » .

ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك<sup>(١)</sup> بعلمك وأستقدرك بقدرتك  
وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم  
وأنت علام الغيوب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر<sup>(٢)</sup>  
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري  
وآجله<sup>(٣)</sup> . فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت  
تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ،  
أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي  
الخير حيث كان ثم أرضني به » قال : ويسمى حاجته : أي  
يسمى حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء  
في استحباب تكرارها . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد  
الاستخارة ما يشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على الشراح كان  
فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره  
رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في

(١) أستخيرك : أي أطلب منك الحيرة أو الخير .

(٢) يسمى حاجته هنا .

(٣) يجمع بينهما .



طلب الخيرة وفي التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ،  
فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

### الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة  
حسبما تيسر له . فعن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الصلاة في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً إلا أن  
تخاف الغرق » رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين .  
وعن عبد الله بن أبي عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله  
وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة  
أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدِّ<sup>(١)</sup> . رواه سعيد بن منصور .

### اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن  
صلى العيد . فعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي صلى الله عليه  
وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل »

(١) الجد : الشاطئ .

رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه أبو داود ويستحب للامام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنا مجمعون » وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة ، والظاهر عدم الوجوب لما رواه أبو داود عن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر .

### وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين وأنها ركعتان . لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

(۱) ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه سمع رسول الله صلى عليه وسلم يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد .

( ٢ ) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد همت أن أمر رجلاً يُصَلِّي بالناس ثم أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُيَوِّتُهُمْ » رواه أحمد ومسلم .

( ٣ ) وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لِيَذْتَهَبَنَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

( ٤ ) وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ

عَلَى قَلْبِهِ « رَوَاهُ الْجُمُعَةُ . وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ  
نَحْوَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر  
عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا ، الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخْلُفِ عَنْهَا .  
وَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَهَم :

( ۱ ، ۲ ) الْمَرَأَةُ وَالصَّبِيُّ . وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ۳ ) الْمَرِيضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَخَافُ

زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بَطْأَهُ وَتَأْخِيرَهُ . وَيَأْجِزُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِيضِهِ

إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ . فَمِنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ

أَوْ مَرِيضٌ » قَالَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرَطَ الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ وَقَالَ الْحَافِظُ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

( ۴ ) الْمَسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا وَقَدْ إِقَامَتَهَا فَإِنْ أَكْثَرَ

أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

( ٥ ، ٦ ) المدين المعسر الذي يخاف الحبس ، والمختفى عن الحاكم الظالم فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ » قالوا : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

( ٧ ) كل معذور مرخص له في ترك الجماعة كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك . فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض . وعن أبي مليح

عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وأصابهم  
مطر لم تبدل أسفل نعالم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه  
أبو داود وابن ماجه كل هؤلاء لاجمة عليهم وإنما يجب عليهم  
أن يصلوا الظهر ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه  
فريضة الظهر . وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتصلى معه الجمعة .

### سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن  
تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة . فعن أبي بكر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به  
خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى  
وحسنه . وروى البيهقي بإسناد على شرط البخارى أن علياً رضى  
الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان  
خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال : « السلام على همدان ، السلام  
على همدان » وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم خرج فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال  
السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع  
رأسه فقال : « مالك يا عبد الرحمن ؟ » فذكرت ذلك له فقال :  
« إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل  
يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت  
عليه فسجدت لله عز وجل شكراً » رواه أحمد : ورواه أيضاً  
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر  
أصح من هذا . وروى البخارى أن كعب بن مالك سجد لما  
جاءته البشرى بتوبة الله عليه . وذكر أحمد أن علياً سجد حين  
وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج . وذكر سعيد بن منصور أن  
أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة .

## المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهى عن الصلاة في المواضع الآتية :

١ - الصلاة في المقبرة . فعند الشيخين وأحمد والنسائي

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود  
والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد » وعند أحمد ومسلم

عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

٢ — الصلاة في الكنيسة والبيعة . وقد صلى أبو موسى  
الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة ولم الشعبي وعطاء  
وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً . قال البخاري كان : كان ابن عباس  
يصلى في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل . وقد كتب إلى عمر من نجران  
أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها  
انضحوها بماء وسدرو وصلوا فيها وعند الحنفية والشافعية القول  
بكره الصلاة فيهما مطلقاً .

٣ — ٨ الصلاة في المذبل والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان  
الإبل والحمام وفوق الكعبة . فعن زيد بن جُبَيْرَة عن داود  
ابن حصين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن  
يُصَلَّى في سبعة مواطن : في المذبل والمجزرة والمقبرة وقارعة  
الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله  
رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي وقال : إسناده بالقوى .



## وظائف يوم الجمعة

الغسل ، وقصّ الشارب ، وتقليم الأظافر ، ولبس البيض من الثياب والعمامة ، والطيب ، والبخور ، والسواك ، والدهن ، وتسريح اللحية ، والتبكير ، وتأخير النوم ، والغدو إلى الصلاة ، وإذا دخل المسجد يصلي ثمان ركعات ثم يجلس ، والإنصات إذا خطب الإمام إلا في السلام ، وتشميت العاطس ، وإذا نَعَسَ والإمام يخطب تحول من مجلسه إلى مجلس صاحبه ، ويتحول صاحبه إلى مجلسه ، ونهى عن الحبوّة<sup>(۱)</sup> والإمام يخطب ، لكن قال الجمهور إنه منسوخ .

يقرأ بعد الجمعة قبل أن يتكلم ، الإخلاص ، والمعوذتين ، والفاطحة سبعمائة ، ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فيصلّي مائة مرة أو ألف مرة ويقول : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد النبي الأمي ، ويصلّي راتبة الجمعة التي بعدها في بيته ، لا في المسجد ، ويمشي بعدها لزيارة أخ ، أو عيادة مريض ، أو حضور جنازة ،

(۱) شد الركبتين بثوب أو بيده .

أو عقد نكاح ، ويقرأ يوم الجمعة سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام وآل عمران ، وهودا ، والدخان ، ويتصدق بما تيسر ، ولا يحضر مجلس قومه عشية هذا النهار ، ويشغل بالذكر والدعاء إلى آخر الغروب ، ويقول سبع مرات يوم الجمعة وليأتها : اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك وفي قبضتك ، وناصيتي بيدك ، أمسيت على عهدك ، ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي ، فاغفر ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ويحرص فيه على الاستكثار من الحسنات ، واجتناب السيئات ، فإن الحسنة والسيئة تضاعف فيه ، وعلى الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأرجى الأوقات لها عند طلوع الشمس ، وعند زوالها إلى أن يسلم الإمام ، ومن بعد العصر إلى الغروب ، وعند انتهاء وقت الإقامة لصلاة الجمعة ، والسنة لمن فاتته الجمعة من غير عذر أن يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، أو درهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع حنطة .

## أسرار الصلاة

بقلم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ علوى عباس مالكي

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي معراج الروح لتسمو إلى أفق المستوى الأعلى وتتحلى بحماية التقوى ولا غرور فهي عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين . ومن تركها فقد هدم الدين ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة فإن وجدت تامة قبات منه وسائر عمله . وإن وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله . نظامها الركوع والسجود وأقوالها القراءة والتسبيح والتسميع والابتهاال وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وروحها الاخلاص ، ولباسها الخشوع ، وسرها إظهار العبودية والاستكانة لمظنة الربوبية فرضها الله تبارك وتعالى في السماء على نبيه صلى الله عليه وسلم تشریفاً لها وإشادة بفضلها وجعلها ختاماً خمساً من العدد

ولكنها خمسون في الأجر والثواب تفضلاً ومناً ، وترع  
سبحانه وتعالى لها الجماعة وأمر لأجلها ببناء المساجد وتشيد  
الجوامع وسن الأذان لها والإقامة إعلماً بدخول مواعيتها  
وحت سبحانه وتعالى على المحافظة عليها وعلى تكميل  
أدائها والسعى إليها بالسكينة والوقار ، فأى عبادة أشرف  
منها أم أى قرينة تغنى عنها ؟

قال الشاعر :

خسر الذى ترك الصلاة وخابا

وأبى معاداً صالحاً ومآباً

إن كان يجدها فحسبك أنه

أضحى بربك كافراً مرتاباً

أو كان يتركها لنوع تكاسل

غطى على وجه الصواب حجاباً

فالشافى ومالك رأيا له

إن لم يتب حد الحسام عقاباً

والرأى عندى للإمام عذابه

بجميع تأديب يراه صواباً

إذا علمت هذا فاعلم أن العبد إذا تقرب إلى الله بالصلاة  
فرضها ونقلها أحبه الله تعالى، فإذا أحبه كان سمعه الذى يسمع  
به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى  
يمشى بها، ولئن سأل الله تعالى ليعطينه ولئن استعاذ به  
ليعيذنه، فالصلاة قرّة أعين العابدين وموسم موافق القانتين  
فيها تشرق الأنوار، وتكشف الأغبار، وتلوح التجليات  
الربانية وتسطع البوارق الصمدانية التى تلمع من حضرة  
القدس، وعالم الأنس، فالصلى يناجى ربه عز وجل، فحضرة  
الصلاة أسمى الحضرات، ولذا كانت الراحة بها للعارفين من  
أكدار الدنيا، فرحم الله تعالى عبداً مسامحاً حافظاً على مواقيتها  
وآدابها وهياتها وفروضها وسننها، (وإنها لكبيرة إلا على  
الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون).  
(انتهى).

# خطبة تمثيلية في الصلاة

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده المؤمنين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المؤمنين المتقين (أما بعد) فقد قال الله عز وجل : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » .

عباد الله — الصلاة عماد الدين — ونور اليقين — ومصدر البر ومبعث الخير وعصمة من الفحشاء والمنكر ، ونجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة . جاء في الحديث الشريف : الصلاة نور — والصدقة — برهان — والصبر ضياء — والقرآن حجة لك أو عليك .  
وذكر رسول الله صلى عليه وسلم الصلاة يوماً — فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة » .

والصلاة من أجل الشعائر الدينية وأعظم المظاهر الإسلامية ومن أشرف العبادات وأفضل ما يتقرب به المؤمن إلى الحضرة الإلهية .  
ولفضل الصلاة — على سائر العبادات — فرضها الله تعالى على

الأمة المحمدية في ليلة مباركة وأوحى بها إلى رسوله — صلى الله عليه وسلم — ليلة أسرى به فوق سبع سموات وكرر سبحانه وتعالى الأمر بها في كثير من آيات الذكر الحكيم تأكيذاً لطلبها وحثاً على أداؤها وتنوياً لفضلها العظيم قال الله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » .

ومن وصايا لقمان لابنه : « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ؛ إن ذلك من عزم الأمور » .

عباد الله : إنما تكون الصلاة مقبولة عند الله ، إذا أداها المؤمن في أوقاتها المحدودة مراعيًا شروطها وأركانها وآدابها المشروعة محافظاً على ما اشتملت عليه من إخلاص النية والتكبير والتمجيد والتسبيح والتقديس والتحميد — ومن الدعاء والتضرع ومناجاة العزيز الحميد وأداها كذلك بطمأنينة وتواضع وخضوع وخشوع حال القيام والقعود والركوع والسجود وأشعر قلبه عظمة الخالق وجلال المعبود — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« من صلى الصلوات الخمس لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها ، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظني .

ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها

ولا ركوعها ولا سجودها ، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيعتني .

فاتقوا الله رب العالمين وحافظوا على الفرائض والواجبات وقوموا لله قانتين وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إن الله بما تعملون بصير .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح — وإن فسدت فقد خاب وخسر » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وخط عنك بها خطيئة » .

أمين عبد الحبيب سالم



## خاتمة الكتاب

### ترك الصلاة عمداً

قال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم: « ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ». وأخرج أحمد ومسلم والترمذي: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة.

ويروى: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

ويروى: بين العبد والشرك ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك.

وعن الترمذي: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وعن البزار: لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له.

وعن الطبرانی : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد .

وعن ابن حبان : بكروا بالصلاة في يوم النجم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر .

وعن الطبرانی عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قالت : كنت أصب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه ، فدخل رجل فقال : أوصني . فقال : لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار ، ولا تعصى والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودينك فتخل ، ولا تشربن خمرأ فإنها مفتاح كل شر ولا تترك صلاة متممداً فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله . الحديث .

وعن الحاكم عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال : والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين . الحديث .

وروى أحمد : أربع فرضهن الله في الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً ، الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت . والأصهباني : من ترك صلاة متعمداً أحبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل بتوبة .

وعن أحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع : لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفاً على علي رضي الله عنه قال : من لم يصل فهو كافر .

وقال محمد بن نصر : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة اقتصرنا على هذه منها .

الأولى من أركان الإسلام الشهادة

# الدين والشهادة

وما يجب على المسلمين معرفته عن:

الدين

الدين

الدين

مع عرض لآراء كبار رجال الدين والأدب  
بمصر والحجاز قديماً وحديثاً

اختيار

ريال سعودي  
٧ قروش بمصر

عباس كرامة

الطبعة الأولى

يطلب من جميع المكتبات الشهيرة بالعالم الإسلامي ومن مكتبة كرامة بالسيدة زينب ت: ٧٤٤٠

## بعض محتويات كتاب الدين والشهادة

القسم الأول - دين	القسم الثاني - توحيد	القسم الثالث - محمديات
ما هو الدين	الله	محمد رسول الله
الدين	الله جل جلاله	نبوة محمد
من أى شيء يوجد الدين	علم الله تعالى	شهادة كبار الفلاسفة لمحمد
أركان الدين	الله نور السموات والأرض	التربية النبوية
مقاصد الدين	كلمة الله هي العليا	نبي الهدى
التفقه في الدين	الإيمان بالله	عزيمه الرسول
الإسلام دين الفترة	الثلاثة الأصول	حياته قبل البعثة
من العلم والدين	تعبير كلمة التوحيد	محمد أوفى مظاهر الخلف
دين يلام كل شعب	الإقرار بالوحدانية	أخلاق محمد صلى الله عليه وسلم
المرأة العربية في صدر الإسلام	لا سلطان إلا بالله	وصف النبي في القرآن
واجب المسلمين نحو المشاادين	تجنب الشرك	محمد وفضله على سائر البشر
الدعوة الى الدين	وحدة الإله جل جلاله	المسامرات النبوية
الشريعة الإسلامية	لا إله إلا الله	القدائية
جوهر الدين	خطبة في التوحيد	صفة محمد
الدين والأخلاق		محمد الرئيس
الدين والعمل		عبقريه محمد
خطبة في التمسك بالدين		خطبة في اتباع الرسول

( الثاني )

من أركان الإسلام

( الصلاة )

# كتاب الدين والصلوة

## على المذاهب الأربعة

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

آياتها أحاديثها فروعها سننها كيفيتها أركانها

تأليف

الحاج عباس كراة

ريال سعودي بمكة  
٧ قروش بمصر

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف

الطبعة الثالثة

يطلب من جميع المكتبات الشهيرة بالعالم الإسلامي والموسحة بآخر الكتاب

## بعض محتويات كتاب الدين والصلاة

### على المذاهب الأربعة

الدين . الطهارة . أقسام الطهارة وحكمتها . النجاسة وأنواعها . إزالة النجاسة . النجاسة المعفو عنها . آداب قضاء الحاجة . الاستنجاء . الوضوء . كيف كان يتوضأ رسول الله (ص) ، الاقتصاد في ماء الوضوء . السواك وفوائده ، دعاء الوضوء ، فرائض الوضوء وأركانه وسننه . نواقض الوضوء . مكروهات الوضوء . مباحث الغسل وموجباته . شروطه . فرائضه . سننه . مندوباته . أنواعه . التيمم . أسبابه وشروطه . فرائضه وسننه . مبطلاته . مكروهاته . المسح على الخفين . شروطه . كيفيته . مدته . نواقضه . مكروهاته . حكمته . الصلاة . آيات الصلاة الواردة في القرآن الكريم . الأحاديث النبوية الواردة في الصلاة . باب المواقيت . باب الأذان . باب شروط الصلاة . باب سترة المصلي . باب الخشوع في الصلاة . باب المساجد . باب صفة الصلاة . باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . باب صلاة التطوع . باب صلاة الجماعة . باب صلاة المسافرين والمريض . باب صلاة الجمعة . باب صلاة الخوف . باب صلاة العيدين . باب صلاة الكسوف . باب صلاة الاستسقاء . كيفية الصلاة على مذهب أبو حنيفة . كيفية الصلاة على مذهب مالك . كيفية الصلاة على مذهب الشافعي . كيفية الصلاة على مذهب ابن حنبل . موافقة العيد ليوم الجمعة . أسرار الصلاة . خطبة منبرية في الصلاة خاتمة الكتاب .

الثالث من ركان الاسلام الزكاة

كتاب

الذرية والكلية

على المذاهب الاربعة

آياتها. اجاديشها. حكمها

صرفها. اهدافها

جمع واختيار

الحاج عباس كراه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٧ قروش بمصر  
ريال سعودي بمكة



الزواج من ركان الإسلام الصوم

# كتاب الصوم

على المذاهب الأربعة

آياته . أحكامه . أحكامه

مأخوذ من الكتاب والستة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

حقوق الطبع محفوظة

اختيار وجمع

٧ قروش بمصر  
ريال سعودي مكة

الحاج عباس كراهه

الطبعة الأولى

يطلب من المكتبات المشهورة بمصر ومكة والمدينة الموضحة بآخر الكتاب

الكتاب الذي يوضع منه كل موسم حج عشرون ألف نسخة في الأقطار الإسلامية

الخامس من أركان الإسلام الحج

# كتاب الحج

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

يشتمل على جميع مناسك الحج والزيارة بالصور

بتقريظ من مشيخة الأزهر الشريف بمصر

يحتوى على شرح أركان الإسلام الخمس بالآيات والأحاديث وهي :

الشهادة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج

حقوق الطبع والتأليف محفوظة ومسجلة بالمحكمة المختلطة باسم

التمن وريال سعودي بمكة  
٧ صاغ بمصر

الحاج عباس كراهه

الطبعة العاشرة

يباع بجميع المكاتب الموضحة في آخر الكتاب بالقطر المصري ومكة المكرمة والمدينة المنورة

# أهم محتويات كتاب الدين والحج

للحاج عباس كزاره

الشهادة وشرحها . الصلاة وإقامتها . الصلاة وأداؤها . الصوم وجزاؤه .  
الحج والغرض منه . الحج ومتى وعلى من يجب . واجبات الحج . سنن الحج .  
المحرمات . رأى الأئمة فى بيان الأفضل من الأنسك الثلاثة . الحج والمنافع .  
حكمة مشروعية الحج . الحجة البدلية . العزم على أداء فريضة الحج إرشادات  
عامة للحجاج . المطلوب ممن يريد الحج . نصيحة ولادة العابدية بمناسبة الحج .  
عند الخروج من المنزل للحج . صلاة المسافر . الميناء . عند ركوب الباخرة .  
الإحرام . مواقيت الإحرام . التلبية . المطوف . عند نزولك من الباخرة .  
جدة ، السفر منها إلى مكة والمدينة . المسافات بالقطر الحجازى . المسافات داخل  
مكة . باب مكة المكرمة . باب السلام ودعاؤه . الكعبة المعظمة . الطواف .  
كيفية الطواف . الحجر الأسود . دعاء الأشواط السبعة أثناء الطواف . الملتزم  
بالكعبة ودعاؤه . حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام . دعاء حجر إسماعيل عليه  
السلام . بئر زمزم . السعى بين الصفا والمروة ودعاؤه . الحلق أو التقصير . دعاء  
عرفة . دعاء مزدلفة . رمى الجمار ودعاؤه . التحلل . العود إلى مكة لطواف الإفاضة  
العمرة الوداع لزيارة المدينة . دعاء الروضة السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم  
البييع . قبا . المزارات الماثورة . وداع المدينة عند الخروج منها . الحجر الصحى  
سنن القدوم على العودة للوطن ؟ ثم وغير ذلك مما يهم كل حاج معرفته .

اطلبوا كتاب

# الصلاة

فصل في تاريخ الكعبة المعظمة والمسجد الحرام  
ومقام إبراهيم وبنو زهير

يحتوى على تاريخ الكعبة المعظمة ، ووصفها من الداخل والخارج  
وعد مرات بنائها ، والصلاة فيها

تأليف

الشمس ٧ صاغ بمصر  
وريال سهودى بمكة

الحاج عباس كراره

الطبعة الثانية

يطلب من مكتبة كراره بميدان السيدة زينب ومن جميع المكاتب بمصر ومكة والمدينة

# أهم محتويات كتاب الدين والحرم للحاج عباس كزاره

## الكعبة المعظمة

صورة الكعبة — وصف الكعبة من الخارج — صفة داخل الكعبة —  
مقاييس ارتفاع الكعبة — ميزاب الكعبة — باب الكعبة — الحفرة التي  
أمام الكعبة — بناء الملائكة للكعبة — بناء آدم للكعبة — بناء نوح  
للكعبة — شاذوران الكعبة — حكم بيع كسوة الكعبة — آداب دخول  
الكعبة — صفة الصلاة داخل الكعبة .

## الحرم المكي

صورة الحرم المكي — مقاسات الحرم المكي — حدود الحرم المكي —  
وصف الحرم المكي — أبواب الحرم المكي — منبر الحرم المكي — مكبرات  
الحرم المكي — مآذن الحرم المكي — الصلاة بالحرم .

## الحجر الأسود

صورة الحجر الأسود — تقبيل الحجر الأسود — زارع الحجر الأسود —  
ما جاء في عدم المزاحمة على الحجر الأسود — السجود على الحجر الأسود —  
تاريخ الحجر الأسود .

## مقام إبراهيم

صورة مقام إبراهيم — تاريخ مقام إبراهيم — تطويل المقام بالذهب  
والفضة — وضع المقام في مقصورة — كسوة مقام إبراهيم .

## بئر زمزم

صورة بئر زمزم — تاريخ بئر زمزم — وصف بئر زمزم — ماء زمزم —  
حديث بئر زمزم

يباع بمكتبتنا وجميع مكاتب العالم النسخة ١٠ صاغ

هذا الكتاب يحتوي على تاريخ شامل يمتاز ببساطة التعبير والخلو من التعقيد

# كتاب الحياة

حياة محمد صلى الله عليه وسلم

عولادة بعثته هجرة وفاته

جمعه ولخصه مما كتبه علماء العصر الماضي والحاضر

الطبعة الأولى | الحاج عباس كرايه | الثمن ريبال سبعة وعشرون

حقوق الطبع محفوظة للؤلف

يباع بجميع المكتبات بمصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة الموضحة بآخر الكتاب

## أهم محتويات كتاب الدين والتاريخ للحاج عباس كراترة

الدور الأول يتدبىء بمولده وينتهى ببعثه ومدته أربعون سنة

ميلاد الرسول (ص) . نسب الرسول . رضاعته . حواضه . شق صدره .  
حتانه . عوده لأمه . أعمامه وعماته . وفاة جده . كفالة عمه . سفره إلى  
الشام . بحيرة الراهب . حروب الفجار . حلف الفضول . تجارته . زواجه .  
وفاؤه لزوجته . حكمة تعدد الزوجات . شهود بناء الكعبة . حالة العرب قبل  
ظهور محمد رسول الله (ص) . الإسلام دين المساواة .

الدور الثاني يتدبىء من بعثته وينتهى بهجرته ومدته خمس عشر سنة

بعثه . أول ما أنزل عليه من الوحي . ذهابه لورقة . فترة الوحي الدعوة  
إلى الإسلام سرأ . أول ما فرض من أركان الإسلام . إسلام حمزة . إسلام  
عمر . الجهر بالدعوة . إزاء قريش الرسول . تحدى قريش بالقرآن . الهجرة  
إلى الحبشة . حصار بني هاشم . وفات أبي طالب . وفات خديجة .

الدور الثالث يتدبىء من هجرته وينتهى بوفاته ومدته عشر سنين

مقدمة الهجرة . بيعة العقبة . تأمر قريش على قتل النبي . من مرافق  
الهجرة . قدوم الرسول للمدينة . استقبال الرسول . العبرة بالهجرة . التاريخ  
بالهجرة . الهجرة الدائمة . هجرة النبي . من وحى الهجرة . الرسول وأبو بكر  
في الغار . مسجد الرسول . شرعية الأذان . أول خطبة في المدينة . تعاليم  
الرسول في الجهاد . رسائل الرسول للملوك . غزوات الرسول . نفسية الرسول  
ليلة الإسراء . قريش وحادث الإسراء . فتح مكة . مفتاح الكعبة . أخلاق  
الرسول . فريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج . حجة الوداع . مرض الرسول  
وفاته . كفنه . الصلاة عليه . دفنه .

كتبه كبار علماء العصر الحاضر والماضى

اطلبو  
كتاب  
الابواب

موضوعات عامة . دين . أدب . أخلاق  
للطالب ، والطالبة ، للرجال ، والنساء

اختيار وتأليف

٧ قروش بمصر  
ريال سعودي بمكة

الحاج عباس كزاره

الطبعة الأولى

يطلب بالجملة من مكتبة ومطبعة كزاره بالسيدة زينب ومن جميع المكتبات بالعالم الإسلامي



## تقریظ

بقلم نابغة العصر وفيلسوف الإسلام العلامة الأستاذ

محمد فريد بك وجدی

هذه درة من عقد من المؤلفات الثمينة<sup>(١)</sup> يبدأ بكتاب (الدين والحج) وينتهي بكتاب (الدين والصحة) مدبجة جميعها بقلم الأستاذ الأملعي الحاج عباس كزاره - وقد بسط فيه السيرة النبوية على صاحبها صلوات الله وسلامه فلم يدع صغيرة ولا كبيرة مما تجب معرفته عن هذه السيرة الكريمة إلا جاء بها بعبارات طليقة وأسلوب بديع، مما يدعو القارىء إلى المضي في مطالعته دون أن يشعر بملل، وهي مقدره كتابية يعطاها الذين يكتبون عن عقيدة راسخة، ويصدرون عن إيمان صحيح - وما يمتاز به هذا الكتاب أنه على إيجازه جمع في عبارات ممتعة وفصول موجزة، خلاصة ما يجب الإلمام به عن رسول بعث ليكون للعالمين نذيراً وهي براءة كتابية تستحق التنويه، وتستوجب الإعجاب .

ومن مميزات هذه السيرة أن عنوانات بحوثها من أمثال (حياة الرسول) و(ميلاد الرسول كان حادثاً تاريخياً عظيماً) و(بشائر الأنبياء بمولد النبي العربي) و(بعثة النبي) كتبت بخطوط من النسخ والثلاث والفارسي غاية في الاتقان بقلم مشاهير خطاطي مصر . كل هذا جعل الكتاب نسيجاً وحده بين الكتب . وهو جهد يستحقه موضوعه ، ويفخر مقتنيه بمطالعة . ونجى إزاء هذه الجهود الصادقة نشكر مؤلفه الأملعي عظيم اجتهاده ، ونرجو له التوفيق لأعماله .

محمد فريد وجدی

٢٣ / ١١ / ١٣٧١ هـ

(١) الدين والشهادة ، الدين والصلاة ، الدين والزكاة ، الدين والصوم ، الدين والحج ، الدين والأدب ، الدين والتاريخ ، الدين والمرأة .

# كلمة الاذاعة البريطانية العربية بلندن في ندوة المستمعين المسائية الأولى

بتاريخ ١٠/٤/١٩٥١

سيداتي وسادتي . . . السلام عليكم ورحمة الله . . .


وردت إلينا مؤخراً رسالة رقيقة من الحاج عباس كرار طيب  
الأسنان المعروف في مكة المكرمة وقد أرفق بها ثلاثة كتب من تأليفه  
وهي : كتاب « الدين والحج » ، وكتاب « الدين والصلاة » وكتاب  
« الدين والحرم » ، وقد طالعنا هذه الكتب القيمة فوجدناها وافية شاملة  
لكل ما يتعلق بمواضيعها وقد أعجبنا بصورة خاصة بكتاب « الدين  
والحرم » وهو خلاصة جامعة لتاريخ الكعبة المعظمة والمسجد الحرام  
ومقام إبراهيم وبثر زمزم ونحن نشكر مستمعنا الكريم على هديته القيمة  
ونرجو له كل توفيق ونجاح في أعماله لخدمة البلاد الحجازية العزيزة  
في ظل جلاله عاقلها العظيم عبد العزيز آل سعود سدد الله خطاه .

زوروا مكتبة ضياء الدين بالمدينة المنورة

فيها كتب . . مصاحف - صور فوتوغرافية للأماكن المقدسة



## الروضة الشريفة بالمسجد النبوي



جمعت هذه الصورة الحجرة النبوية التي بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
وصاحبيه سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر رضي الله عنهما ، وعلى  
يسار الناظر الحجرة النبوية ، وعلى اليمين المحراب والمنبر ، والروضة  
الشريفة بينهما تحت القبة والمنارات .

وضع تصميم هذه الصورة صاحب الكتاب سنة ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣١ م  
وسجلت بالقلم التجاري بالمحكمة المختلطة بالإسكندرية بمحضر تحت  
نمرة ١٧١٣٢ باسم الحاج عباس كرايه ولا يجوز لغيره طبعا ، ومن  
يخالف ذلك يعاقب قانوناً ، وتوجد هذه الصورة مطبوعة طبعا متقنة  
على مقاس ٥٠ × ٧٠ سنتي للبيع بالجملة والقطاعي بمكتبة كرايه بميدان  
السيدة زينب بمصر ت : ٢٠٧٤٤

# اطبعوا مطبوعاتكم بمطابع كراة بمصر

مكتبة ومطبعة كراة بميدان السيدة زينب ت : ٢٠٧٤٤  
لأصحابها الحاج محمد عبد الله وأخيه صالح كراة  
مطبعة كراة بالحسين شارع جوهر القائد  
لصاحبها محمد أحمد كراة

مطبعة كراة بشارع محمد على رقم ١٦٨ ت : ٥٠١٥١  
لصاحبها الحاج محمد كامل كراة

استعداد تام لطبع كل ما يطلب منها من أعمال المطوفين والتجار  
طبع الكتب والفواتير والظروف والجوابات والكروت  
عمل الأكلشيات وتجليد الكتب بأثمان متهاودة مع ضبط المواعيد

طلبوا جميع مؤلفات عباس كراة من المكاتب والمطابع المذكورة أعلاه بمصر  
ومن مكتبة عبد الهادي فدا الكتبي بباب السلام بمكة .  
ومن مكتبة محمد ضياء الدين بالمدينة بباب الرحمة .  
ومن مكتبة عبد الرحمن باصبرين بمكة بشارع سوق الندى .

## تطلب جميع مؤلفات عباس كرامة

من منزل المؤلف بشارع الكرجى رقم ٢٤  
بشارع الترعة البولاقية أمام القسم القديم بشبرا مصر

ومن مكتبة كرامة بميدان السيدة زينب تليفون ٢٠٧٤٤ مصر

ومن مكتبة عيسى البابى الحلبي تليفون ٥٠٨٥٦ بالحسين بمصر ومن

الاسكندرية من مكتبة محمد حلى المنياوى ٤ ميدان اسماعيل ت ٢٦٢٧٨

ومن جميع المكتبات بالجهات الآتية :

مصر : مطبعة كرامة شارع محمد على ١٦٨ ت ٥٠١٥١

• الحسين شارع جوهر القائد : مكتبة ومطبعة كرامة ت ٥٠٧٦٨

• أول شارع محمد على : المكتبة التجارية الكبرى ت ٥٤١٨٠

• مكتبة الأهرام شارع محمد على ١٩٦ لصاحبها إبراهيم يوسف

• شارع عدلى باشا ، مكتبة النهضة المصرية ت ٥١٣٦٤

• مكتبة الشهيد الحسينى لصاحبها عبد الحميد حنفى بالحسين

• مكتبة عبد الرازق محمود فهمى شارع الجيش رقم ٨

• الفيحالة : مكتبة نهضة مصر ت ٥٠٨٢٧

• الفيحالة ٧٢ المكتبة المصرية ت ٥١١٥٢ لصاحبها عبد الله على شرف

• مكتبة وهبه ١٤ شارع إبراهيم باشا

- مصر : باب اللوق شارع الفلكي مكتبة الوفد ت ٥٥٨٩٨ لصاحبها محمد محمود
- مكتبة العزيزية ٦٣ شارع الفيحالة ت ٥٨٧٧٤
- مكتبة دار النشر ٢٦ شارع عبد العزيز
- شبرا أمام مدرسة التوفيقية : مكتبة آمون ت ٤١٦٣٣
- مكتبة شبرا ومطبعتها بشارع شبرا أمام المدرسة التوفيقية رقم ٩٥
- مكتبة دار الفكر العربي شارع الساحة بجوار جريدة الأهرام
- مكتبة حجاج شارع محمد علي ١٠٥
- الجزيرة : مكتبة المنيرة الجديدة لصاحبها عبد العزيز مصطفى محمد
- مكتبة الخانجي ١٩ - ١١ شارع عبد العزيز ت ٤٣١٤٨
- العباسية : مكتبة أحمد علي زيد ت ٥٤٢٦٧
- المكتبة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر ت ٥٣٠٦٧
- مكتبة الثقافة : ٣ شارع المبتديان ت ٩٧١٧٩ بالسيدة زينب
- مكتبة دار النشر ٢٦ شارع عبد العزيز
- مكتبة دار النشر الشرقية ١٤ شارع إبراهيم باشا
- مكتبة المؤيد بالقرب من ميدان باب الخلق
- مكتبة جميل ١٥٧ . أول شارع محمد علي .
- المنصورة : مكتبة المعارف : ت ٢٣٩٨
- الاسكندرية : مكتبة المعارف ميدان محمد علي رقم ٢
- الجيل الجديد شارع محرم بك رقم ٤٧
- الثقافة شارع العطارين
- طنطا : مكتبة تاج لصاحبها الحاج إبراهيم مصطفى تاج
- الفيوم : مكتبة ابن حنظل شارع درب حرازه لصاحبها محمد كامل

# تباع مؤلفات عباس كزاره

خارج القطر بهذه المكاتب

ظهران : مكتبة محمد عبد العزيز - جبل ظهران ، الحى السعودى

جدة : مكتبة عبد الرحمن أحمد باصبرين بسوق الندى

الجباز : الرياض : مكتبة الشنقيطى محمد عبد الرحمن

مكة والمدينة المنورة : ( جميع المكاتب )

فاس : المكتبة السنية الإسلامية لصاحبها عبد الله بن عبد الكريم

مراكش : دار الكتاب

بيروت : المكتب التجارى ( زهير بعلبكي )

عدن : المكتبة العربية لصاحبها عبد الحميد حاج عبادى

بغداد : مكتبة المثنى لصاحبها قاسم محمد الرجب

تونس : مكتبة النجاح . المكتبة الأدبية . المكتبة العتيقة

بورسودان : مكتبة ابراهيم مرزوق

البحرين : مجلة صوت البحرين

دمشق : المكتبة العربية . دار اليقظة العربية

الخرطوم : مكتبة النهضة السودانية

الأبيض : مكتبة كردفان



## فهرس

صفحة		صفحة	
٦٤	الصلاة	١٥	اهداء الكتاب
	آيات الصلاة الواردة في القرآن	١٧	مقدمة الكتاب
٧٠	الكريم	١٩	الطهارة
٧٩	الأحاديث النبوية الواردة في الصلاة	٢٠	أقسام الطهارة وحكمها
٨٠	باب المواقيت	٢٣	النجاسة وأنواعها
٨٢	باب الأذان	٢٤	إزالة النجاسة
٨٤	باب شروط الصلاة	٢٦	النجاسة المغفورة عنها
٨٦	باب سترة المصلي	٢٨	آداب قضاء الحاجة
٨٨	باب الخشوع في الصلاة	٣١	الاستنجاء
٩٠	باب المساجد	٣٣	الوضوء
٩٢	باب صفة الصلاة	٣٦	كيف كان يتوضأ رسول الله (ص)
	باب سجود السهو وغيره من	٣٧	الاقتصاد في ماء الوضوء
٩٤	سجود التلاوة والشكر	٣٨	السواك وفوائده
٩٨	باب صلاة التطوع	٣٩	دعاء الوضوء
١٠٠	باب صلاة الجماعة	٤٠	فرائض الوضوء وأركانها وسننه
١٠٢	باب صلاة المسافر والمريض	٤٢	نواقض الوضوء
١٠٤	باب صلاة الجمعة	٤٤	مكروهات الوضوء
١٠٦	باب صلاة الخوف	٤٥	مباحث الغسل وموجباته
١٠٨	باب صلاة العمدین	٤٦	شروطه
١١٠	باب صلاة الكسوف	٤٧	فرائضه
١١٢	باب صلاة الاستسقاء	٤٨	سننه مندوباته . أنواعه
١١٤	فروض الصلاة	٤٩	التيمم . أسبابه وشروطه
١٢٤	سنن الصلاة	٥٣	فرائضه وسننه
١٣٧	كيفية الصلاة	٥٤	مبطلاته
١٤١	كيفية الصلاة على مذهب أبي حنيفة	٥٥	مكروهاته
١٦٩	كيفية الصلاة على مذهب مالك	٥٨	المسح على الخفين
١٩٣	كيفية الصلاة على مذهب الشافعي	٥٩	شروطه
٢٠٩	كيفية الصلاة على مذهب ابن حنبل	٦١	كيفية . مدته
٢٦٥	آداب الصلاة	٦٢	نواقضه . مكروهاته
٢٨٩	أسرار الصلاة	٦٣	حكمته
٢٩٥	خاتمة الكتاب		

## المؤلف

- ١ - كتاب الدين والشهادة : معنى الشهادة والتوحيد
- ٢ - الصلاة على المذاهب الأربعة
- ٣ - والزكاة : أحكامها ، شرعيتها ، حكمها ، صرفها
- ٨ - والصوم : شرعيته ، حكمه ، أدبه ، فوائده الطبية
- ٥ - والحج على المذاهب الأربعة الطبعة الحادية عشر
- ٦ - والحرم : تاريخ الكعبة والمسجد الحرام
- ٧ - والتاريخ : حياة محمد ، مولده ، بعثته ، هجرته ، غزواته ، وفاته
- ٨ - والأدب للرجال والنساء طبعة ثانية
- ٩ - والمرأة ما جاء في القرآن الكريم والأحاديث
- ١٠ - والرجل ( تحت الطبع )

تطلب المكتبة الموضحة بعاليه بالجملة من

مكتبة كرامة بميدان السيدة زينب ت : ٢٠٧٤٤

تم طبع هذا الكتاب في رجب سنة ١٣٧٣ هـ  
وقد روجع على نسخة الطبعة الأولى التي وقف على تصحيحها  
فضيلة الأستاذ السيد سابق

مطابع دار الكتاب العربي بمصر



مؤلفات  
الحاج عباس كراة

الدين  
والصوم

الدين  
والزكاة

الدين  
والحج

الدين والأدب

الدين  
والصلاة

الدين والتاريخ

الدين  
والشهادة


الدين والرأة

عن النسخة الواحدة  
من هذه الكتب

٧ قروش بمصر و ريال سعودي بمكة المكرمة

هذه الكتب تجمع بين التفقه في الدين والتثقيف في العقل والتحصين في العمل

مطابع دار الكتاب العربي



Prepared and published by the National Imagery and Mapping Agency

MAP INFORMATION AS OF 1998

LEGEND

	<p><b>OBSTRUCTIONS</b></p> <p>Elevation of obstruction top above sea level &gt; 40m</p> <p>Elevation of obstruction top above ground level &gt; 40m</p>		<p>Single tower</p> <p>Double tower</p> <p>40m</p> <p>40m</p> <p>100</p>	<p>RAILROAD</p> <p>Stream</p> <p>Less than 50m wide</p> <p>50m wide or more</p> <p>Highway</p> <p>1st class</p> <p>2nd class</p> <p>3rd class</p> <p>4th class</p> <p>5th class</p> <p>6th class</p> <p>7th class</p> <p>8th class</p> <p>9th class</p> <p>10th class</p> <p>11th class</p> <p>12th class</p> <p>13th class</p> <p>14th class</p> <p>15th class</p> <p>16th class</p> <p>17th class</p> <p>18th class</p> <p>19th class</p> <p>20th class</p> <p>21st class</p> <p>22nd class</p> <p>23rd class</p> <p>24th class</p> <p>25th class</p> <p>26th class</p> <p>27th class</p> <p>28th class</p> <p>29th class</p> <p>30th class</p> <p>31st class</p> <p>32nd class</p> <p>33rd class</p> <p>34th class</p> <p>35th class</p> <p>36th class</p> <p>37th class</p> <p>38th class</p> <p>39th class</p> <p>40th class</p> <p>41st class</p> <p>42nd class</p> <p>43rd class</p> <p>44th class</p> <p>45th class</p> <p>46th class</p> <p>47th class</p> <p>48th class</p> <p>49th class</p> <p>50th class</p> <p>51st class</p> <p>52nd class</p> <p>53rd class</p> <p>54th class</p> <p>55th class</p> <p>56th class</p> <p>57th class</p> <p>58th class</p> <p>59th class</p> <p>60th class</p> <p>61st class</p> <p>62nd class</p> <p>63rd class</p> <p>64th class</p> <p>65th class</p> <p>66th class</p> <p>67th class</p> <p>68th class</p> <p>69th class</p> <p>70th class</p> <p>71st class</p> <p>72nd class</p> <p>73rd class</p> <p>74th class</p> <p>75th class</p> <p>76th class</p> <p>77th class</p> <p>78th class</p> <p>79th class</p> <p>80th class</p> <p>81st class</p> <p>82nd class</p> <p>83rd class</p> <p>84th class</p> <p>85th class</p> <p>86th class</p> <p>87th class</p> <p>88th class</p> <p>89th class</p> <p>90th class</p> <p>91st class</p> <p>92nd class</p> <p>93rd class</p> <p>94th class</p> <p>95th class</p> <p>96th class</p> <p>97th class</p> <p>98th class</p> <p>99th class</p> <p>100th class</p>
--	---	--	--	--







(الصلاة)

من أركان الإسلام

(الثاني)

كتاب

الدين في الصلاة

على المذاهب الأربعة

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

آياتها أحاديثها فروعها سننها كنهها الأركان



تأليف

ابحاج عباي من كراره

ريال سعودي بمكة  
٧ قروش بمصر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

تحتل من جميع المكتبات الشهيرة بالعالم الإسلامي والموسعة بأخر الكتاب